الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

خصوصية جرائم الشركات التجارية

إعداد الطالبين:

-بن طبولة فارس

-لحماري وسام

تحت إشراف:

- الأستاذ : يزيد بوحليط

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ(ة)	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أبو حجر حسام	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	يزيد بوحليط	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
3	سراتي العياشي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد أ	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2024

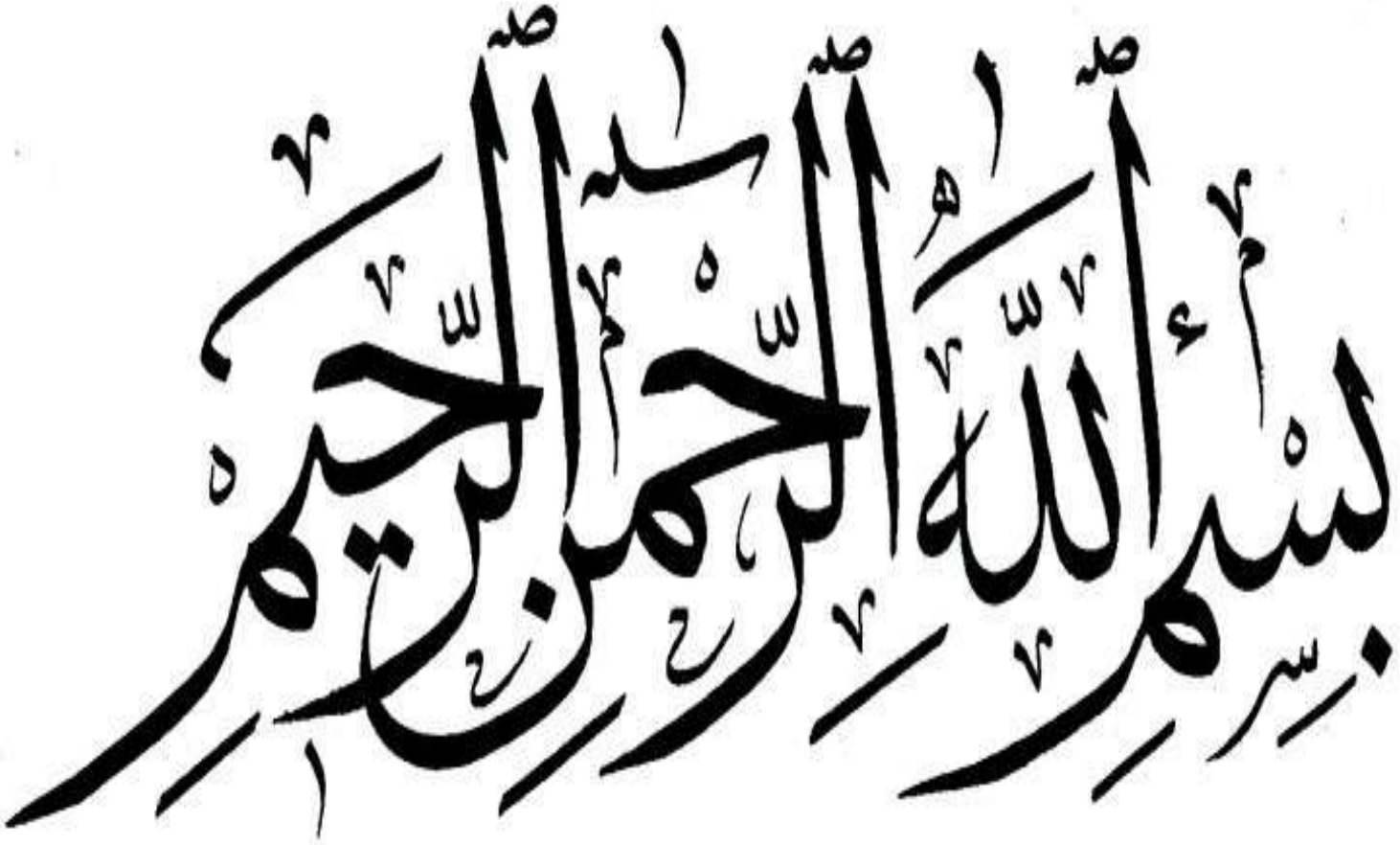
بسم الله الرحمن الرحيم

""من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيتُ بها""

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبَّلغنا النهايات بفضله وكرمه.

وبكل حُب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي :

إلى نفسي الطموحة، التي بدأت بطموح وانتهت بنجاح.

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرًا وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصِد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها إلى (أبي)، لم يحني ظهر أبي ماكان يحمله لكن ليحملني من أجل إنحدب وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشفُ عما أشتهي الحُجُب فشكرا لكونك أبي.

وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة، إلى اليدالخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل إسمي ليلاً ونهاراً محبوبتي ومُلهمتي (أُمي الغالية حفظهاالله)

إلى من وهبني الله نعمةَ وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجِدارَ قلبي المتين (إخوتي وأخواتي).

إلى تاج رأسنا أطال الله في عمرها (جدتي).

إلى رفيق دربي ومشواري الدراسي إلى من ساندني ودعمني بكل حب في الأوقات الصعبة صديقي العزيز (أنيس) حفظه الله..

ها أنا اليوم طويتُ صفحة من التعب وسجلتُ في تاريخي فخرًا لا يُنسى لم أعد أتسائلُ عن ملامحِ الوصول فقد رأيتها فيعيوني تلاشت عيون التعب وابتسم الأُفق بعد عتمة الإنتظار هاهي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدتْ مستقرها فيقمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلامًا وفرحًا وامتنان.

وآخرُ دعواهمْ أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

crime

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : (يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلَى مَنْ حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل الله بالهيبه والوقار .. الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى أبي الغالي رحمة الله عليه

إلَى مَنْ كَانَ دعاؤها سر نجاحي ، إلَى مَنْ حاكت سعادتي بخيوط منسُوجَةٍ مِنْ قلبها .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى أغلى الحبايب أمي

إلى أهلي واخْوَتِي

بن طبولة فارس

المقدمة

مقدمة

ان التطورات العالمية الراهنة قد احدثت تغيرات جذرية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فقد شهدت هذه الأخيرة متسرعات وتحولات كبيره اثرت بشكل ملحوظ على توازن اسواق المحلية والدولية وقد اصبح من الضروري تعزيز الحاجة الى انشاء مشروعات ضخمة تتماشى مع متطلبات نشاط اقتصادي مما ادى الى زيادة عدد المنشآت الاقتصادية وانتشار الشركات التجارية بشكل غير مسبوق وقد تنوعت انشطة هذه الشركات خاصة بعد دخولها سوق العالمية حيث اكتسبت نفوذ كبير واصبحت تلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمختلف المجتمعات ويعود ذلك الى تراكم رؤوس الاموال في ايديها وابتكارها للتكنولوجيات الحديثة التي تحتاجها الدول لتطوير وتنمية حياتها اجتماعية واقتصادية .

بالنظر لتشريع الجزائري تعتبر الشركات التجارية اعمال تجارية من حيث الشكل حيث يحدد الطابع التجاري للشركة إما من خلال هيكلها او موضوع نشاطها نجد بان الشركات تجارية أو بمعنى أخر شركات الأموال التي ترتكز عن اهتمام بتجميع رؤوس الاموال اي يعتبر العنصر المادي هو الاهم بينما يعتبر العنصر الشخصي غير دائم قابل للتغيير نظرا لسهولة وسرعة تداول الحصص والاسهم.

لقد اوى ذلك الى تسليط الضوء على احدى الجرائم التي أصبح تشغل بال المهتمين بالمجالات القانونية والتشريعات وهي جرائم المتعلقة بالمساس بالأموال حيث أصبح القائمون على ادارة المشروع التجارية والاقتصادية يتخذون الشركات التجارية كوسيلة لممارسة انشطة غير اخلاقية ومشبوهة تتميز هذه الأنشطة بوجود شخصية قانونيه وضمة مالية مما يتيح لهم امكانية تكوين ثروات غير مشروعة وهو ما يؤثر بشكل مباشر على النظام الاقتصادي للدولة.

في ظل هذه المخاطر كان من ضروري ان يتخذ المشرعون خطوات لوضع أليات فعلى تضمن حماية مصالح الدولة من الاشكال الحديثة لجريمة التي ترتكبها الشركات التجارية فقد تبين لهم ان تحميل الشركات المسؤولية المدنية لم تعد كافية لإلزامها بالتعويض الاضرار الناتجة عن افعالها كما ان معاقبة الافراد الطبيعيين الذين ارتكب جرائم اثناء تأديتهم لواجباتهم لم تعد كافية كذلك لذا تم وضع عقوبات تناسب مع طبيعة هذه الجرائم وتلبي الحاجة الى تعزيز المسألة القانونية.

يتم تناول هذا الموضوع في إطار قانون الجزائري مع تركيز على الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون والتي يمكن ان ترتكب الجزاء من خلال ممثلها شرعي او أحد اجهزتها وذلك وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تتحمل هذه الشركات بموجب ذلك عقوبات

اصلية واخرى تكميلية كما سنسلط الضوء في الفصل الاول على الإطار المفاهيم للشركات التجارية وفي الفصل الثاني سنتطرق الى الإطار القانوني للشركات التجارية.

أهمية الدراسة.

تعتبر دراسة جرائم الشركات التجارية ذات اهمية بالغة حيث تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني تعيق سير معاملات الاقتصادية والتجارية بين الافراد والشركات كما انها تمثل موضوع حيوي للنقاش والبحث في المؤتمرات الدولية مما ساهم في تغيير مسار الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية.

كما يرتبط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بالسياسة والاهداف المالية والتجارية للدولة حيث يسعى المشرع الجزائري المعاصر الى توفير حماية فعالة لها على سبيل المثال يتم تنظيم تهرب الضريبي وجرائم الاخرى التي تؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة كما ان الشركات التجارية تلعب دور مهما في حركه رؤوس الاموال مما يحقق مساره الافراد والمؤسسات المالية.

يتجلى كذلك أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على انواع جرائم الشركات التجارية مختلفة حيث يتطلب الامر تعريف دقيق لهذه الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لبعضها ويساهم هذا التعريف في توعية المسيرين والمديرين بأبعاد هذه الجرائم واثارها سلبية على الاقتصاد والمجتمع من خلال تحديد عقوبات يمكن تعزيز الوعي القانوني لدى الافراد والشركات مما يساهم في تجنب ارتكاب هذه الجرائم كما ان وجود إطار قانوني واضح يعزز من المساءلة ويحفز الشركات على الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية مما يساهم في خلق بيئة تجارية اكثر نزاهة و استدامة.

أسباب دراسة

أسباب ذاتية: يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لنضج الوعي القانوني لي ولالتزامي لأخلاقي أو بمعنى أخر لمعرفة القوانين واللوائح المتعلقة بجرائم الشركات التجارية وكذلك لمعايير الأخلاقية لتجنب الممارسات الغير الأخلاقية فيها.

أسباب موضوعية: تؤثر الجرائم الشركات التجارية بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني مما يستدعي دراسة هذه الجرائم لفهم اثارها السلبية مع تزايد الجرائم الإقتصاديه في العصر الحديث يصبح من الضروري دراسة هذه الجرائم بسبب تغيير القوانين واللوائح المتعلقة بجرائم الشركات التجارية باستمرار بما يتطلب دراسة مستمرة لمواكبة هذه التغيرات.

ويكمن اهم سبب لدراسة هذا الموضوع وهو لحماية حقوق المستهلكين وضمان نزاهة السوق لكي يعزز من الثقة في المعاملات التجارية.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة الموسومة بجرائم الشركات التجارية على المنهج التحليلي والوصفي بحيث اعتمدنا في المنهج الوصفي من خلال وصف جرائم الشركات التجارية من مختلف جوانبها وذلك في الإطار المفاهيمي من خلال ذكر تعريف وخصائص وانواع واركان وموقف الفقه والتشريع مراحل المسؤولية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية وقواعد منظمة لها اكما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء مواد قانونيه من تشريع الجزائري متعلقة بجرائم شركاته التجارية.

دراسات السابقة

بمناسبة انجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعه دراسات سابقة تتشابه مع موضوعنا في جوانب وتختلف في جوانب اخرى سنذكر منها ما يلي:

الدراسة الأولى: بعنوان جرائم الشركات التجارية لمذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير وهي مذكرة مقدمة من طرف الطلبة زادي صفية تخصص قانون أعمال قسم حقوق وعلوم السياسية لجامعة محمد امين دباغين بسطيف سنة جامعية 2015 2016 .

نجد أوجه التشبه والاختلاف بين الدراستين :

تتدخل دراستنا ودراسة الباحثة زادي صفية في عدة جوانب أهمها تعريف وخصائص جرائم الشركات التجارية وكذلك موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما يوجد كذلك أوجه اختلاف كثيرة نذكر من بينها أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تحدث عليه الطلبة زادي صفية لكن في دراستنا تتحدث فقط على الشخص المعنوي وكذلك هناك دراسة حول الشركات لأشخاص ونحن لم نتطرق إليها وغيرها من الاختلافات .

صعوبات الدراسة:

لم تخلُ هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهتها خلال عملية البحث والتحقيق، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- تعقيد النصوص القانونية وتشعبها:

إذ تتوزع مواد قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بين مجموعة من التشريعات (كقانون التجارة، قانون الشركات، قانون الحماية من الغش والتزييف...) ما صعّب من عملية تجميع وتحليل النصوص بطريقة منسجمة ومنهجية.

- التطور السريع لآليات ارتكاب الجرائم الاقتصادية:

حيث أن بعض الأشكال الحديثة لجرائم الشركات لا تواكبها تشريعات مواكبة، مما يجعل تصنيفها ومساءلة مرتكبيها أمراً معقداً ويحتاج إلى إعادة نظر تشريعية .

ورغم هذه الصعوبات، فقد حاولت التغلب عليها بالاعتماد على المراجع المتوفرة، واستشارة الآراء الفقهية والتطبيق القضائي المتاحة، مع الاستعانة بمقارنات تشريعية من بعض الدول التي سبقتنا في تنظيم هذا المجال.

الإشكالية :

الى اي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين فعالية التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الشركات التجارية وبين الحفاظ على خصوصيه الشخص المعنوي كفاعل إقتصادي وضماناته ؟

إشكالية فرعية:

- **الى اي مدى يعكس مفهوم جرائم الشركات التجارية تطور النشاط الاقتصادي؟**
- **ما جوانب الخاصة التي تتسم بها جرائم الشركات التجارية؟**
- **هل تتطلب جرائم شركه تجارية توفر نفس الاركان التقليدية للجريمة؟**

للإجابة على هذه للإشكالية نتطرق لإجابتها بي تقسيم الدراسة التالية

تقسيم الدراسة:

انقسمت هذه الدراسة الى فصلين رئيسيين سعينا من خلالهما الى الإحاطة الشاملة بجوانب الشركات التجارية سواء من حيث الإطار المفاهيمي أو الإطار القانوني النظم لها:

خصصنا في الفصل الاول لتناول إطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية حيث عالجنا في المبحث الاول ماهية هذه الجرائم من خلال تطرق الى مفهومها وخصائصها واركانها فيها خصصنا المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية مع تطرق الى الاساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وحدودها .

اما في الفصل الثاني فقد ركزنا فيه على الإطار القانوني لجرائم الشركات التجارية حيث تناولنا في المبحث الاول الاجراءات الجزائية الخاصة بالشركات التجارية بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة مع التفصيل في طبيعتها واليه لتنفيذها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لجرائم الشركات التجارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية

تعتبر الشخصية المعنوية لشركة تجارية من الأسس التي أقرتها مختلف التشريعات المقارنة حيث تهدف إلى تمكين هذه الكيانات من ممارسة أنشطتها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها بما في ذلك التصرفات القانونية مثل حق التعاقد، التملك، والتقاضي، ومع ذلك قد تستغل هذه الحقوق في بعض الأحيان لارتكاب جرائم تمس بمجالات متعددة وحساسة، كما اعترفت التشريعات المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الجرائم المنصوص عليها قانونا، وقد نص المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأخرى على الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركات التجارية بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة وأقر بشكل صريح بالمسؤولية الجزائية التي يمكن أن تقام ضدها.

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة ماهية جرائم الشركات التجارية في (المبحث الأول) ثم سنتناول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية

يهدف المشرع من خلال القانون الجزائي والقوانين المكملة له، إلى استهداف فئات معينة بما في ذلك الشركات التجارية، ورغم الدور الإيجابي المتزايد لهذه الشركات إلا أنها قد ترتكب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة لأنها أصبحت مجالا لارتكاب الجرائم، هذه الخصوصية تميز جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى التي يتناولها القانون، ولتحديد ماهية جرائم الشركات التجارية يتعين علينا دراسة مفهوم هذه الجرائم في (المطلب الأول) وبيان أركان جرائم الشركات التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بمفهوم واسع لا يقتصر على جريمة أو مجموعة جرائم محددة في قانون واحد، بل تتنوع هذه الجرائم باختلاف الأنشطة والمجالات التي تؤثر عليها لذا نجد أن هذه الجرائم[1] موزعة بين قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، وبناءات على ذلك يصعب إيجاد تعريف شامل وجامع لها في التشريعات المقارنة، أو في الفقه القانوني، حيث لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بشكل صريح بل اكتفى بذكر انواع هذه الجرائم واركانها، لذا من أجل تحديد مفهوم جرائم الشركات التجارية

[1] منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضايا , طبعة الأولى ,دار الهدى ,الجزائر , 2003 ,ص60

يتطلب منا تعريف جرائم الشركات التجارية في (الفرع الأول) والاطلاع على خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية

تتباين تعريفات الجريمة وفقا للمنظورات المختلفة التي يعتمدها الباحثون، حيث يختلف تعريف علماء الاجرام عن تعريف علماء الأخلاق، كما يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، في حين أن التعريفات القانونية للجريمة تتسم بطابعها الخاص.[1]

فإن المفهوم الاجتماعي يميل إلى تحليل الجريمة كظاهرة واقعية تتضمن دوافع ودلالات خاصة بكل حالة على حدة، قبل أن تُعتبر مجرد حقيقة قانونية من جهة أخرى ينظر المفهوم القانوني إلى الجريمة كفكرة قانونية مجردة منصوص عليها في القانون.[2]

تتعدد التعريفات القانونية للجريمة، ورغم اختلاف صياغتها إلا أنها تتفق في استمداد عناصر الجريمة من نصوص القانون [3]، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به.[4]

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، والتشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها فلم تعمد إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان اركانها وجزاءاها[5].

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية، وواقعة قانونية، ناتجة عن انتهاك النصوص القانونية سواء كان هذا الانتهاك صادرا عن شخص طبيعي أو معنوي ويتجلى في القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام بفعل آخر، ويقابل هذا الانتهاك جزاء قانوني يتمثل في العقوبات مثل السجن أو الحبس أو الغرامة نظرا

---

[1] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015-2016، ص3.

[2] صفية زادي، المرجع نفسه، ص4.

[3] وفاء شعبي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص26.

[4] فريد زغبي، الموسوعة الجزائية، طبعة 3، المجلد الأول ، دار صادر للنشر، بيروت، 1995، ص234.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص21.

لما تسببه هذه الأفعال من اضطراب وعدم استقرار في النظام العام والأمن العام، بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية أو سواها.[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي القابل للمساءلة الجزائية، حيث اقتصر على ذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كالشركة التجارية، يمكن لهذه الكيانات أن ترتكب جرائم اقتصادية تُعتبر اعتداءات على المصلحة العامة للبلاد من خلال تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن ترتكب هذه الكيانات جرائم من انواع أخرى، وبالتالي تظل الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي واقعة قانونية إلا أنها تضر سلبًا بمصالح متشعبة.[2]

وتشير ظاهرة تطور الشركات التجارية، وتوسع أنشطتها داخل الدولة وخارجها إلى أن بعض هذه الكيانات قد تلجأ إلى القيام بتصرفات غير مشروعة لتحقيق مصالح لحسابها، وتتنوع هذه الجرائم وتختلف من تشريع إلى آخر، حيث ما يعتبر جريمة من جرائم الشركات التجارية في تشريع معين قد لا يُعتبر كذلك في تشريع آخر وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الأساسي لتحديد الجرائم المرتكبة من قبلها مما يعني أنها تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.[3]

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذ نص عليها في قانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا، ونصل لتعريف جرائم الشركات التجارية بالرجوع للتعريف العام للجريمة وإسناده بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف اجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.[4]

بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحدود أنشطتها وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة

---

[1] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012، ص129.

[2] علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، طبعة 1، مجد لبنان، 2009، ص8.

[3] سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع نفسه، ص39.

[4] القانون 04-15 الصادر في 10-11-2004ج.رع 71 مؤرخ في 10-11-2004، المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156المؤرخ في 8-6-1966ج.رع 49 المؤرخ في 11-6-1966.

التجارية والشخص الطبيعي (الممثل القانوني أو أحد أجهزتها) وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع".

الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية

تتميز جرائم الشركات التجارية بخصائص فريدة تميزها عن الجرائم الأخرى، مما يستدعي دراسة عميقة لأهم خاصيتين رئيسيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة وهذا ما سنتناوله في (أولا) كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية حيث يتم تنظيمها من قبل مرتكبيها وسنتناول هذا الجانب في (ثانيا).

أولا-جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة:

تعتبر جرائم الشركة التجارية نوعا خاصا من الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية، حيث لا تتعلق بالثأر أو الدم ولا تمس الجانب الأخلاقي بشكل مباشر بل هي جرائم نفعية تهدف إلى تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة، سواء كانت هذه الجرائم تحدث أثناء إدارة الشركة أو عند تصفيتها فإنها تسعى لتحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة،[1] كالتهرب من دفع الضرائب أو التزوير في المستندات التجارية.[2]

تتسم هذه الجرائم بأنها ظرفية ومتغيرة حيث ما يعتبر نافعا اليوم قد لا يكون كذلك في المستقبل، فهي تتأثر بتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم،[3] وبالتالي فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر.

علاوة على ذلك فإن الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية تحمل طابعا اقتصاديا مما يجعلها تتطلب تنظيما قانونيا خاصا ومع ذلك فإن القانون الجنائي الاقتصادي الذي ينظم هذه الجرائم

---

[1] رضى إبن خدة ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، طبعة1، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010، ص133.

[2] المادة 219 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006المؤرخ في 24-12-2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156المتعلق بقانون العقوبات.ج.

[3] سلام بلعزيز ، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص5.

غالبا ما يكون مبعثرا حيث لا يوجد تقنين جنائي مستقل يجمعها بل تتوزع بين نصوص قانونية غير مترابطة، هذه الوضعية تعكس طبيعة التشريع الجنائي الذي يتكيف مع الاحتياجات الاقتصادية المتغيرة مما يصعب عملية تقنينه.[1]

تؤدي هذه الجرائم إلى آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني حيث تؤثر على الثقة في الأسواق وتعرقل الاستثمار،[2] مما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية لذلك تم وضع قوانين خاصة بالعقوبات المالية والتجارية حيث تحمي المصلحة العامة للدولة واستقرار الأسواق كما أن قانون العقوبات الاقتصادي يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة ومنع الأفعال التي تعيق تحقيق أهدافها.

ثانيا- جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:

تعتبر الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية ذات صفة خاصة، حيث يتم استثناؤها من بعض القواعد العامة المتعلقة بالجريمة فعلى سبيل المثال يتم التساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم الاقتصادية حيث يعتبر أن المشرع لا يلتزم بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعزى ذلك إلى أهمية القوانين الاقتصادية التي تتطلب أقصى درجات اليقظة في مراعاتها، مما يؤدي إلى إغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا فإن تنفيذ السياسة الاقتصادية يصبح معقدا. في هذا السياق يسوى القضاء بين العمد والإهمال في الجرائم الاقتصادية، حيث تعتبر المخالفة جريمة بمجرد وقوعها سواء كان الفاعل قد تعمد ارتكابها أو كانت نتيجة إهماله أو عدم احتياطه،[3] كما أن بعض هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الضارة أو جرائم الخطر.

تتميز هذه الجرائم أيضا بمعاملة المشرع للشركة التجارية كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة المرتكبة، حيث اعتمد مبدأ التخصيص مما يعني أن الجرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا،[4] سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون مكافحة التهريب وهذا التنوع في الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية يؤدي إلى اختلاف في الموضوع المادي للجريمة أي الحق الذي تم الاعتداء عليه أو تعريضه للخطر.

---

[1] وعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، طبعة 2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008، ص8.

[2] رضى ابن خدة ، المرجع سابق، ص134.

[3] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاتر السياسة والقانون،المجلد العدد7،جامعة المنار(تونس)، جوان 2012، ص89.

[4] عائشة بشوشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002، ص101.

علاوة على ذلك تتحمل الشركة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل ممثليها القانونيين وأجهزتها حتى وإن كانت هذه الجرائم نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، فبمجرد ارتباط الجريمة بالشركة يستبعد الخطأ ويعتبر القصد فيها قريبا من الافتراض، وقد أقر المشرع بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي والشركة التجارية حيث تتنوع العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعتبر تكميليا.

نظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم لم يخضع المشرع لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وانقضائها، رغم تنظيمه لفهرس الشركات التجارية الذي يتضمن العقوبات المطبقة على الشركة التجارية والشخص الطبيعي ومع ذلك لم يشمل هذا التنظيم بالمستوى المطلوب مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

تعتبر هذه الجرائم أيضا من الجرائم التقنية حيث تتطلب تنظيما خاصا بين الأطراف المعنية،[1] ويستخدم مرتكبوها معلوماتهم النظرية والمهنية، ترتكب هذه الجرائم بمهارة وتفكير علمي، مما يسهل إخفاء معالمها خاصة عند وجود تواطئ، وبالتالي فإن مرتكبي هذه الأفعال هم غالبا تقنيون محترفون مثل مراقبي الحسابات أو المديرين، الذين يتمتعون بمكانة مرموقة في سياق تنفيذ مهامهم الوظيفية، مما أطلق عليهم لقب "رجال الياقات البيضاء" للدلالة على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز.

المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية

تقوم الجريمة او بالأحرى تتحقق الجرائم الشركات التجارية من خلال ثلاث داعمات رئيسية تتفاعل فيما بينهم لتكوين صورة كاملة للفعل الاجرامي وهم الركن المادي وهو المظهر الخارجي للجريمة والركن المعنوي وهو القصد الجرمي او نية الجاني والركن الشرعي والاخير او ما يعرف بالنص القانوني

الفرع الاول: الركن الشرعي والمفترض لجرائم الشركات التجارية

مبدا الشرعية هو مبدا قانوني والدستوري يحدد الجرائم العقوبات من خلال نصوص قانونيه تصدر عن السلطة مختصه بهدف تحقيق التوازن بين الحقوق افراد المصلحة ينص هذا المبدأ كما ورد في المادة

[1] حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الطبعة الأولى،الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعية القاهرة، 1989، ص29.

58 من دستور 2020 ،[1]كما ورد في المادة 1 من قانون العقوبات و على انه لا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون يضمن هذا المبدأ عدم ادانه الافراد الى بناء على قوانين سابقه على ارتكاب الفعل ويحدد الحالات والاجراءات القانونية اللازمة للمتابعة والاحتجاز كما يهدف الى حمايه الحقوق والحريات الفردية ويعتبر ضمنه ضد تجاوزات السلطات والقضاء كما يشير الركن الشرعي لجريمة الى مبدا الاساسي يقضي بخضوع فعل يعتبر جريمة للنص القانوني واضح ومحدد يجرم ذلك الفعل وينص هذه العقوبة مقرره له فقد اكد المشرع الجزائري على هذا الركن الجوهري في المواد 1 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 1 منه صراحة على القاعدة الشرعية لجرائم العقوبات التي تقتضي بانه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون وتعزز هذه المادة مبدأ سيادة القانون وحماية الحريات، اما المادة 2 نظمت سريان زمني القانون مؤكدة على مبدأ عدم رجعية القوانين حيث يسري او يطبق مباشرة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ولا يطبق على الافعال التي ارتكبت قبل صدور هذه الأخيرة الا في حالات استثنائية، اما المادة 3 تناولت صلاحية اقليمية المحددة حدود تطبيقه ألا وهي داخل اقليم جزائري اي تطبق احكام القانون العقوبات على جميع الجرائم المرتكبة داخل التراب الوطني الجزائري وعلى هذه الأخيرة نفهم بأن عند دراسة جريمة معينة يجب اولا تحديد نص قانوني الذي يجرم الفعل سواء كان في قانون العقوبات العام او قوانين الخاصة وغيرها.

اما الركن المفترض يتطلب الامر وجود صفة معينة لدى مرتكب الفعل الجرمي وهي صفة التاجر في سياق الشركات التجارية يتحدد هذا الشرط بأن يكون الجاني مدير الشركة حيث لا يعتبر كل مدير تاجر يشير ذلك بشكل خاص الى مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بشركات المساهمة حيث يمارس المسير الاعمال التجارية باسم الشركة وليس لحسابه الخاص وقد عالج المشرع هذه المسالة من خلال اشتراط ان يكون الجاني مسير للشركة .

بناء على ذلك يشترط المشرع في الشركات التجارية ان يكون جاني مسيرا بغض النظر عن كونه تاجرا أولا سواء كان مديرا قانونيا او فعليا كما انه امد جريمة تفليس للقائمين بإرادتها، [2] كما يتضح من مواد 378 380 من قانون التجاري التي تحدد مسؤولية عن هذه الجرائم بما في ذلك القائمين بالإرادة والمديرين والمصفين في الشركات المساهمة و شركات المسؤولية المحدودة بالإضافة الى المفوضين

[1] المادة 1 ومن قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب الامر رقم 21 09 المؤرخ في 8 جوان 2021 ج ر بتاريخ9 جوان 2021 العدد 44

[2]رضى إبن خدة , المرجع سابق ص 350 .

والمديرين فعليين ، [1]وكذلك يتناول النص القانوني 42 من امر 01 و 06 والتي تعاقب على تبييض عائدات الجرائم المحددة في هذا القانون،[2] بالإضافة الى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تتحدث عن العائدات الإجرامية بشكل عام يلاحظ كذلك ان المادة 389 لم تحدد جرائم كما هو الحال في بعض تشريعات المقارنة مثل التشريع المصري بل اعتمدت على نص عام وشامل يغطي جميع جرائم هذا الاسلوب العام يتيح مرونة اكبر في المواجهة الظواهر الاجرامية مما يعكس فائدة العملية والتي تتمثل في القدرة على التكيف مع تطور لأجرامي.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الشركات التجارية

يعد الركن المادي من الاركان الأساسية لتحقيق الجريمة فهو يمثل الجانب العلمي لسلوك الاجرامي الذي يتحقق من خلال افعال الملموسة او من خلال اي فعل ايجابي او سلبي يحرمه القانون اي ينتهك حق او مصلحة محمية قانونيا اما في جرائم الشركات التجارية فلا يختلف الركن المادي فيه عن غيره من جرائم الاخرى[4] ويعد الركن المادي التام إذا توفرت عناصره الثلاثة التي سنتناوله اولا بينما يعتبر ناقص إذا غاب أحد العناصر وهو ما سنناقشه ثاني.

1- السلوك الجرمي

في هذا العصر تزايدت فيه جرائم الاقتصادية في السلوك الجرمي ويعتبر النشاط الارادي الصادر عن الشخص المعنوي فقد يكون ممثلا قانونيا للشركة او أحد اعضائها ويتخذ شكلين الفعل الايجابي او الامتناع السلبي او جريمة الفعل والامتناع بحيث يكون هذا النشاط يمس اما بمصلحة الفرد او الجماعة .

---

[1] المادة 378 380 من القانون رقم 05 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 متعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد11 بتاريخ ماي 2005.

[2]المادة 42 من لأمر رقم 06 01 مؤرخ في 20 ابريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14 بتاريخ 8 مارس 2006.

[3] قانون رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل المتمم من الامر رقم 66 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المادة 389 مكرر الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71 صادره بتاريخ 14 نوفمبر 2004

[4]محمد عبد الرغيد, شرح قانون العقوبات القسم العام ,(دون طبعه) دونا بلد, نشر سنه 1999 ص 491.

أ/ الجرائم الإجابية:

في إطار المسالة القانونية للشركات تبرز فئة خاصه من جرائم تعرف بجرائم الإيجابية وهي تلك الافعال التي تصدر عن ممثل القانوني للشركة او مسؤوليها والذي ينص عليها القانون صراحه على تجريمها وتتمثل عناصر هذا السلوك في اتيان الفعل الايجابي معين ومحسوس او ملموس مثل تزوير مستندات او تلف البيانات المالية ويتميز هذا النشاط كونه إرادي متعمد وليس مجرد امتناع القيام بموجب قانوني .

ب/جرائم لامتناع

تختلف هذه الجرائم عن جرائم الإيجابية التي تقوم بالفعل المادي تعتمد هنا على التقصير المتعمد في أداء التزام القانوني تكون صادره سواء من الممثل الشركة او احد اجهزتها من امثلة هذه الجرائم جريمة صرف الامتناع عن التصريح بعمليات المالية او إغفال التزام بإجراءات وشكليات نظامية او كذلك عدم مراعاة الشكلية المطلوبة وتغلب على هذه الجرائم الطابع السلبي او ما يعرف بالطابع الامتناعي ولقد اقر المشرع بمعاقبه الشركة التجارية باعتبارها الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حسب المادة 1 2 وكذا جريمة اخفاء أو محاولة اخفاء للمبالغ او الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما من منها عمليات البيع دون فاتورة وتعاقب شركة التجارية ممثليها الشرعيين او احد اجهزتها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات .

ج/جريمة الفعل بالامتناع

تتمتع هذه الجريمة بتوفر سلوك الايجابي وسلبي معا وتتمثل في عدم اداء العمل الايجابي يحدده قانون صراحة وضمنا حيث تتوفر علاقة السببية بين الادارة والمسلك السلبي الذي اتخذه بحيث يكون له القدرة على تنفيذ ذلك إذا ننشأ علاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة .

بالرجوع القانون العقوبات الجزائري فلم يرد النص قانوني صريح حول هذا الصنف من الجرائم ولكن توجد نصوص خاصة في قوانين اخرى تنظمها وتعدها من جرائم الشركات التجارية فمن امثله ذلك اخفاء عن قصد لنقل او عمل على نقل الكتابات الغير صحيحة في الدفاتر اليومية المنصوص عليها في المادتين 9 10 من قانون التجاري فهذه تعتبر طريقه احتياليه تشكل تصرف الامتناع.[1]

[1] عبد الله سليمان, شرح قانون عقوبات الجزائري قسم العام جزء لأول جريمة,الطبعة الأولى,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1995 ص 146.

2النتيجة الجرمية

هي الاثار المترتبة على السلوك الجرمي سواء تمثل في تعيين المادي المحسوس في العالم الخارجي او في الضرر او الخطر الذي يهدد مصلحة المحمية قانونا يعاقب المشرع على هذه الجرائم سواء تحققت نتائج الضارة او لم تتحقق مثل تهديد نظام الاقتصادي وفي الجرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع بمفهوم العام لنتيجة المادية اذا اقر بالمسألة لشراكة التجارية ومعاقبتها الافعال التي حققت اضرار فعليه او شكلت خطورة محتملة من امثلة ذلك اذا الحقت المادة الغذائية مرضا او عجزا او عاهة مستديمة للشخص المشتري تدان الشركة التجارية باعتبارها الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص بمجرد توفر شروط المادة 51مكرر ومن أمثلة ذلك لا يجب وقوع ضرر فعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يواجه النظام الاقتصادي لتلك الدولة .

3 الصلة السببية بين السلوك والنتيجة

الصلة سببية هي علاقه القانونية التي تربط بين السلوك الجرمي الصادر عن الممثل الشركة او ممثليها وبين النتيجة الضارة شرط ان يكون السلوك الجاني هو سبب المباشر في حدوث تلك النتيجة سواء كان الفعل ايجابي او سلبي او اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي وبالتالي تقتصر الصلة السببية على الجرائم المادية التي يشترط لقيامها تحقق النتيجة معينة حيث يتعين اثبات العلاقة المباشرة بين السلوك الاجرامي الاثار الضارة المترتبة عليها اما في جرائم الشكلية فلا محل لأثبات الصلة السببية اذ تكتفي بمجرد ارتكاب الفعل الضار قانونا دون اشتراط تحقق نتيجة.[1]

ثانيا: عناصر الركن المادي الناقص

في اطار نظرية العامة للجريمة في تطلب توفر الركن المادي اكتمال لعناصره الثلاثة السلوك الاجرامي النتيجة الإجرامية العلاقة السببية الا ان هذا الركن قد يكون ناقص في حال تخلف احد عناصره سواء بتوقف الفعل الاجرامي او بعدم تحقيق نتيجة وهذا الوضع يعرف قانون بمحاولة الشروع الذي يشكل اعتداء غير تام على المصلحة المحمية لكنه لا يقل خطورة من حيث التهديد الذي يمثله النظام القانوني وبالتالي يكون شروع تام اذا تمت جميع الشروط المادية لكن نتيجة تخيب لظروف خارجة عن اراده الجاني كجريمة الخائبة والموقوفة اما الشروع الناقص يتم توقيف فيه التنفيذ الفعل بسبب خارج ارادته عقب

[1]عبد الله سليمان، المرجع سابق ص 149.

المشرع الجزائري في المادة 31 كلا من الجريمة المستحيلة والخائبة واعتبارها كجناية كما نصت المادة 31 على الاعفاء الجاني من العقاب في حاله الشروع في المخالفات اما الجناح فانه يعاقب عن الشروع فيها اذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجناية بأنواعها فان الشروع فيها يعاقب عليها كجريمه التامة.

وهذه الاحكام العامة للشروط تطبق على الجرائم الشركات التجارية حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع اذا كان ما وقع من مثلها او احد اجهزتها يعتبر شروع سواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها او الجنحة في حالات التي يعاقب عليها قانون حسب المادة 30 31 من قانون العقوبات وبالتالي في المشرع يعامل شروع كجريمة التامة ويخضعها نفس العقوبة ومن امثله ذلك انه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كجرائم التزوير فاذا قام ممثلا الشركة بتزوير مستندات رسمية مثل الفواتير او العقود بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة فإن هذا يعتبر شروع في جريمة التزوير ويعاقب عليه وفق المادة 209 من قانون العقوبات وتدان الشركة اذ كانت شروط المادة 51 مكرر المتوفرة وكذا في حاله اخفاء المحاولة اخفاء الواردة في نص المادة 533 كمحاولة اخفاء المداخيل او تقليلها لتجنب دفع الضرائب وكذا المادة 1 من المادة 311 مكرر من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية

يعتبر القانون الجزائري من اهم الفروع قانون حيث يهدف الى حماية المجتمع من الافعال الإجرامية ومعاقبه مرتكبها الى ان هذا القانون لا يقتصر فقط على الفعل المادي بل يمتد كذلك ليشمل ارادة التي دفعت الفاعل على اقتراف ذلك الفعل والذي قد يتجسد اما عن سلوك العمدي او عن القصد الغير العمدي ولقد اخذت التشريعات الحديثة وبذلك وفرقت بين المتعمد والمخطئ الا ان هناك بعض من القوانين لم تنص على تفرقه بينهما ولكن الامر يبقى واضح من خلال النص عن الموانع المسؤولية والجرائم الشركات التجارية اما ان تكون عندي وهذا سنتناوله اولا واعمال غير عمدية سنتناولها ثانيا وسنتطرق في الاخير لحاله غياب الركن المعنوي في شركة التجارية.

[1] أحمد خليل حماد شعيب تشويق تدخل الجنائي في مجال الشركات تجارية مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق تخصص قانون أعمال جامعة زيان عاشور جلفة سنة 2021 ص 8.

أولا: الجريمة العمدية (القصد الجرمي)

الجرائم عادة ما تتطلب وجود قصد جنائي بينما الاستثناء ان تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا لذلك يتعين على المشرع عند وضع التشريع الجزائري للتأكد من توفر قصد من خلال تفسير نصوص قانونية بشكل دقيق.

أ/القصد العام

يعرف بأنه توجه ارادة الجاني نحو ارتكاب الفعل كما يدرك تماما انه محظور بموجب قانون يركز هذا القصد على تحقيق الهدف الاجرامي دون تطرق الى الدوافع والاسباب التي دفعت الجاني القيام بهذا الفعل بحيث يتواجد هذا القصد في جميع الجرائم العمدية ويشمل عناصر اساسية تتمثل في العلم بالواقع الإجرامية والقصد في احداث السلوك والنتيجة.

ب/القصد الخاص

ان القصد الخاص في الجريمة يشير الى الغرض او الهدف الذي يسعى اليه جاني تحقيقه من خلال ارتكاب الفعل الجرمي بالإضافة الى ارادته الواعية لمخالفه القانون والمحاكمة من وجود الغاية تمثل مصلحة التي دفعت جاني الى ارتكاب الجريمة وتساعد كذلك في التمييز جريمة عن غيرها من الجرائم قد تتشارك معها في بعض العناصر كما يمكن ان تختلط بها ويعتمد المشرع بالغاية ليس بالسبب في جريمة التي عرف بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى الغاية محددة .

كما تعتبر لأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة موضوع لا يثير اشكالا كبيرا عند الحديث عن جرائم الشركات التجارية ومع ذلك فان خصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمل في ضرورة توفر قصد الجرمي لدى ممثل القانوني للشركة او احد اجهزتها يجب ان يكون هذا الشخص مدرك تماما العناصر الفعل المرتكب وان تتجه ارادته نحو تحقيق الفعل والنتيجة وما يعرف بقصد العام اما القصد الخاص فيتعلق بالهدف من ارتكاب الجريمة الذي غالبا ما يكون تحقيق مصلحة مالية مثل زيادة أرباح الشركة اي تحقيق منفعة وبالتالي يمكن اعتبار شركة التجارية تكتسب صفة الجاني الى جانب ممثلها القانوني او احد أجهزتها باعتبار ان جريمة ارتكبت لحسابها ومصلحتها ومن امثله الجرائم العمدية المرتكبة في سياق الجرائم شركة التجارية يمكن الإشارة الى حالة استخدام اسم احد اعضاء الحكومة مع ذكر صفته في اي دعاية لصالح المشروع الذي يديرونه كل من مؤسسو او مديرو او مسيرو الشركات

المؤسسات ذات الاغراض التجارية او الصناعية وتتحمل الشركات التجاريه مسؤولية عن هذه السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات كما تعد من جرائم العمدية تملص او محاوله تملص من الدفع الضريبي.[1]

ثانيا: الجريمة الغير عمدية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف محدد كما هو الحال مع جريمة العمدية ومع ذلك عرفه الفقهاء بانه كل فعل يؤدي الى نتائج لم يكن الفعل ينويا بشكل مباشر بطريقه غير مباشره وبالتالي يمكن ان يكون سلوك الجرمي سواء كان ايجابيا او سلبيا ناتجا عن خطا مما يؤدي الى نتائج ضاره لم يقصدها الجانب الجاني بل كانت بسبب تقصيره وهناك نوعان خطأ عدم الاحتياط وخطأ عدم المخالفة .

وفي اطار جرائم شركة التجارية يعتبر وقوع الخطأ من قبل ممثل الشرعي للشركة او احد ممثليها سواء كان عن عدم الاحتياط او مخالفة كان يتسبب في اهمال في تقديم الوثائق او عدم الانتباه المتطلبات القانونية فيكون هذا نتيجة الاهمال كما قد يصدر من قبلهم خطأ مخالفة كمخالفة عدم الالتزام بمعيار الصحية او لعدم احترام القوانين التجارية المعمول بها في تلك الشركة لقد ميز المشرع الفرنسي بين جريمتين بناء على نية الجاني في جميع العملية تتطلب بوجود نيه جنائية مما يعني الجاني كان لديه قصد اجرامي عند ارتكاب الفعل في هذه الحالة يمكن مسائلة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة أما في الجريمة الغير عمدية حيث لا توجد نية جنائية فان المشرع الفرنسي يستبعد صفة الجاني عن شخص طبيعي يحتفظ بها فقط للشخص المعنوي وذلك بسبب عدم توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اما المشرع الجزائري لا يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في المسائل الجزائية حيث يخضع كلاهما للمسؤولية الجنائية طالما متوفر شروطها فيما يعني ان كلا من الافراد والشركات يمكن ان يتحمل المسؤولية عن الجرائم العملية والغير العملية بما في ذلك الافعال المرتكبة من قبل ممثل القانوني للشركة أو أحد ممثليها.[2]

ثالثا: غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية

تقوم شركة تجارية بارتكاب مجموعة من الجرائم بما في ذلك جرائم ذات طابع اقتصادي وقد اشار الفقه الى انه لا يشترط الالتزام بالركن المعنوي في الجرائم شركة التجارية حيث إن التشدد في اثباته قد

[1] أحسن بوسقيعة ,المرجع سابق ص 142.

[2] محمد عبد الغريب، شرح قانون عقوبات(دون طبعة) دون بلد نشر, سنة 2000, ص 681.

يؤدي بعض الاحيان الى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها مما يشكل خطر على المصلحة الذي يسعى المشرع لحمايتها وقد وصفت هذه الجرائم بانها مادية حيث يتم اعتبار جريمة قائمة بمجرد وقوع الفعل الجرمي دون الحاجه لأثبات الركن المعنوي ومن أمثلة التجارة ام التي قد ترتكبها الشركة التجارية هي جرائم ضريبية وجمركية وجرائم الصرف وغيرها حيث تعتبر هذه الجرائم ماديا نظرا لضعف الركن المعنوي فيها يؤكد ذلك ونص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة واحد من الامر 22 96 حيث ينص على انه لا يعذر المخالف بحسن نيته مما يمنح للجريمة طابعا ماديا وينطبق من نفس الحكم على المادة 281 الملغات التي تم تعديلها بموجب الامر 10 98 حيث تضمن نفس العبارة السابقة لكن تم استبدالها بكلمات اكثر ليونة عدم جواز تبرئه مخالف استنادا الى نيته .

يظل المشرع الجزائري ملتزم بالقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية لشركة التجارية كأشخاص معنويان هذا المبدأ العام يبقى ساريا رغم وجود خصوصيات تتعلق بجرائم الاقتصادية حيث تعتبر هذه الجرائم استثناء وبالتالي لا يمكن تعميم هذا الاستثناء ليشمل جميع الجرائم المرتكبة من قبل شركة التجارية خاصه تلك التي لم يحدد فيها الركن المعنوي ومع ذلك نظرا للطبيعة الاضرار او المخاطر التي قد تنجم عن هذه الجرائم فان الامر لا يتوقف على كون الفاعل قد ارتكب عن عمد او عن غير عمد في المسؤولية تقع على عاتق الشخص طبيعي الذي يمثل الشركة ويعاقب كل من الشخص المعنوي والطبيعي وفقا للقانون.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتطلب إسناد الجريمة الى شخص معين توافر ركنين أساسيين وهما الخطأ والأهلية حيث يشير القانون الجزائري كما هو الحال في التشريعات الاخرى الى بعض أحكام المسؤولية الجزائية في نصوص متفرقه مما يستدعي الفقهاء لمحاولة الوصول الى تعريف شامل لها يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بانها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة الجنائية المقررة للجريمة التي ارتكبها.

لقد تبنى المشرع الجزائري ما اخذ به المشرع الفرنسي كما يتضح للنص المادة 51 مكرر في قانون العقوبات حيث يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاضع القانون الخاص وتعتبر مسؤولية شخصية على اساس ان الجريمة المرتكبة من قبل اجهزتها او ممثليها الشرعيان تنسب اليها مما يعني ان خطأ العضو يعتبر خطأ شخص معنوي.

[1] زادي صفية مرجع سابق ص 49.

بعد تناول تعريف جرائم شركة التجارية وخصائصها وانواعها واركان الجريمة وسنتناول الان موقف في الفقه وتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية لشركة التجارية ومراحلها والقواعد المنظمة لها بالإضافة الى انواع الجرائم التي يمكن ان تسال عنها.[1]

المطلب لأول: موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ومراحلها

تباينت أراء الفقراء حول إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركات التجارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها فقد انقسمت أراء بين من ينكر هذه المسؤولية ومن يؤيدها وقد أثر هذا لاختلاف في لار على التشريعات حيث اتجهت التشريعات الحديثة نحو لاعتراف بمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بعد أن كانت اعترف بها في نطاق محدود وينعكس التشريع الجزائري هذا التوجه إذ مر بمراحل متباينة في موقفه من هذه المسؤولية كما أن طبيعة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تتفاوت وفقا المرحلة التي تمر بها الشركة

الفرع الأول :موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة التجارية)

تعتبر التشريعات الحديثة المسؤولية الجزائية واقعة قائمة في مجال القانون الجنائي رغم وجود تباين في الآراء الفقهية حول قبولها او رفضها وبالتالي فإنما تم طرحه في هذا السياق حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل عام ينطبق ايضا على الشركات التجارية كونها من أبرز الاشخاص المعنويان خلال اتجاهين التاليين.[2]

أولا: لاتجاه التقليدي الذي ينكر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

استمر هذا الاتجاه في الفقه الجنائي من القرن 19 حتى الثالث الاول من القرن 20 وقد اقترح بعض الفقهاء بدائل لهذا الراي حيث ركز هذا الاتجاه على عدم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن جرائم التي ترتكب لحسابه من قبل اشخاص طبيعيين بل تلقى المسؤولية على هؤلاء الافراد ويستند أنصار هذا الاتجاه الى مجموعه من الحجاج من بينها:

---

[1] سلام بلعزيز مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات حصول على شهادة الماستر قانون خاص تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة جرائم الشركات تجارية لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة جامعية 2017 2018 ص 35.

[2] محمد حزيط, المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري وقانون المقارن, طبعة 2 ,دار الهومة ,الجزائر ,سنة 2014 ص45.

1- الطبيعة الافتراضية لشخص المعنوي

يعتقد مؤيدو هذا الراي ان الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي ولا ارادة مما يستبعد امكانية تحميله المسؤولية عن اخطاء او الجرائم او حتى فرض العقوبات عليه ويستند هذا الراي الى ان المسؤولية الجزائية تتطلب حرية الاختيار والقدرة على التمييز وهي الصفات تتوفر في الاشخاص الطبيعيين فقط كما في القانون الجزائري يعتمد على الحقائق والوقائع ولا يبني احكامه على الافتراضات وبالتالي يعتبر الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني انشأه المشرع.

2-مبدأ تخصص الشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه ان اعتراف المشرع بوجود الشخص المعنوي قانونيا يهدف الى تحقيق غرض اجتماعي معين وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص وعندما يرتكب الشخص بطبيعي جريمة لصالح الشخص المعنوي فان ذلك يتجاوز نطاق الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية وإذا تم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الافعال فان ذلك يعد اعترافا بوجوده القانوني هذه الافعال فان ذلك يعد اعترافا بوجوده قانوني خارج نطاق المحدد[1].

3-إلاخلال بقاعدة الشخصية العقوبة

تستند هذه الحجة الى ان هناك انواع من العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مثل العقوبات السالبة للحرية كما ان هناك عقوبات ماليه قد تواجه صعوبات في التنفيذ حتى في حال تم رفض العقوبة على الشخص المعنوي فان ذلك لا يحقق الاهداف الأساسية للعقوبة مثل اصلاح المحكوم عليه او تحقيق الرعد العام و هذه الاهداف لا يمكن ان تتحقق الا بالنسبة لشخص الطبيعي الذي يمتلك الإرادة والادراك وبالتالي فإن انصار هذا الاتجاه يرون ان المسؤولية يجب ان تقع على عاتق الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وليس على الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة لأجله .

ومع ذلك هناك من اقترح بعض البدائل مثل جواز اتخاذ تدابير احترازيه ضد الشخص المعنوي مثل الحل ومصادرة امواله وحضر نشاطه وذلك من خلال تنظيم هذه التدابير في قانون العقوبات كما انه هناك من دعي الى فرد جزارات غير جنائية على الشخص المعنوي في حالة مخالفاته للقواعد القانونية

[1] سلام بلعزيز، مرجع سابق

التي تحكمه بالإضافة الى ذلك هناك من اقترح ان يتم مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية بهدف تعزيز السياسة اقتصادية.[1]

ثانيا: الاتجاه المعاصر الذي يدعم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نشأ هذا الاتجاه نتيجة لتطورات الاقتصادية التي ادت الى ظهور عدد كبير من الاشخاص المعنوية وقد بدا هذا المفهوم في ألمانيا ثم تبناه الفقه الفرنسي حيث يركز على الرد على حجج الاتجاه التقليدي ويضيف العديد من الاعتبارات العملية لأهداف التي تدفع نحو اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون ان يعفي ذلك الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة .

1- طبيعة الشخص المعنوي

يعتبر شخص المعنوي حقيقة اجتماعيه وقانونيه وليس مجرد افتراض قانوني نظرا لدوره الفعال في الحياة الاجتماعية ما طرف القانون به يتمتع الشخص المعنوي باهليه قانونيه كامله مما يجعله مسؤول مدنيا وجزائيا حيث يمتلك اراده جماعيه حقيقة تختلف عن ايراد اعضائه او مجالس ادارته تعبر عنها من خلال اجتماعات في الجمعية العامة وغيرها مما يجعله قادرا على ارتكاب الجرائم مثل تهرب الضريبي والنصب حيث تتدخل ارادته الجماعية مع ارادات أعضائه.

2- مبدأ التخصص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزئيا

تتجلى أهمية هذا المبدأ في تحديد نطاق نشاط الشخص المعنوي فاذا تجاوز هذا النطاق يبقى له وجود ولكن يعتبر نشاطه غير قانوني كما يمكن ان يستغل هذا النطاق لتحقيق اهداف غير مشروعة مثل قيام الشركة بارتكاب جريمة كالتهرب الضريبي او المضاربة الغير مشروعة من اجل تحقيق الربح إذا لا يمكن القول بوجود تناقض بين المبدأ التخصص وامكانية ارتكاب شخص المعنوي لجرائم.

3- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع المبدأ شخصية العقوبة

يدافع مؤيدو هذا الرأي عن فكرة ان الاعتراف بالمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم لا يتعارض مع مبدا شخصية العقوبة حيث ان العقوبة مفروضة على الشخص المعنوي او الشركة التجارية تؤثر بشكل غير مباشر للأفراد المرتبطين به بعلاقات معينه وهذا لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة في الاثر المباشر للعقوبة يقتصر على الشخص المعنوي نفسه بينما الاثر الغير مباشر يظهر في العقوبات المقررة على الافراد الطبيعيين.

[1] محمد حزيط مرجع سابق ص 5.

4-تكييف العقوبات الجزائية لتناسب طبيعة الشخص المعنوي

تتضمن التشريعات الحديثة التي تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عقوبات تناسب مع طبيعته مثل العقوبات المالية كالغرامات المصادرة والعقوبات الاستئصالية مثل الحل والجزارات المعنوية كالنشر او وضعه تحت الحراسة بالإضافة الى جزارات اخرى مثل الحرمان من بعض المزايا ولا يمكن اعتبار طبيعة شخص المعنوي مبرر لإنكار مسؤوليته الجزائية خاصه في ظل تطور العقوبات حيث ان خضوعه لها يساهم في تحقيق الاصلاح والردع العام والخاص والوقاية.

ان معاقبة شخص المعنوي تؤدي الى نشر صورة سلبية عنه مما يسبب له خسائر مالية كبيرة ويعقد عملية استعادة الثقة في السوق خصوصا في ظل اجواء المنافسة وهذا يدفع المساهمين الى ان يكونوا أكثر حذرا في اختيار المديرين مما ينعكس بدور هذا اختيار الموظفين وبالتالي يساهم في تقليل فرص ارتكاب هذه الجرائم.[1]

فرع الثاني: موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ان موقف تشريع الجزائري خلال الفترة السابقة للتعديل القانون العقوبات والاجراءات الجزائية يعد امرا مهما حيث يثير تساؤلات حول امكانية اقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق الرئيس او مدير المؤسسة بل ايضا على الشركة نفسها بصفتها شخص معنويا للوصول الى إجابة شاملة سنستعرض مجموعه من التشريعات المتعاقبة في القانون العقوبات والقوانين المكملة له بدءا من مرحله عدم الاقرار وصولا الى مرحلة تكريس الفعلي.

أولا مرحلة عدم الإقرار:

في قانون العقوبات لعام 1966 لم ينص المشرع على جزارات تطل الشخص المعنوي باستثناء ما ورد في المادة 9 التي تشير الى حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية ومع ذلك فان هذا الرأي يعتبر غير الدقيق لعدة أسباب:

- عدم وجود دليل: لا يوجد ما يثبت ان العقوبة تحل الشخص الاعتباري مخصصة للشخص المعنوي بل هي عقوبة تكميلية موجهة للأشخاص الطبيعيين.

[1] سلام لعزيز مرجع سابق ص 39.

- تدبير أمنى: العقوبة المذكورة تعتبر تدبيرا امنيا يطبق على الاشخاص الطبيعيان قادرا على مزاولة الانشطة مما يجعلها غير قابله للتطبيق الاشخاص معنويين.
- عدم وجود نصوص صريحة: اي لا توجد نصوص قانونية تحدد حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية او جنحة .
- تناقضات في التشريع: يظهر تناقض في القانون هل هي شركات او مؤسسات لكنه في نفس الوقت يحدد في المادة 41 ان المدير او كاتب المقال يتحملان المسؤولية عن اي مقال ينشر وفي المادة 79 يحدد نوعيها من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية وهم الغرامة والوقف.

استنادا الى مبدأ مراقبة النسرية الذي اقره المشرع الجزائري اصدرت المحاكم الجزائية الجزائرية احكاما قضائية بإدانة الشريط وتحميلها المسؤولية الجزائية.[1]

ثانيا مرحلة الإقرار الجزائي

يتضح من خلال النصوص القانونية ان المشرع قد اتجه نحو الاقرار الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال قانون رقم 90 36 المعدل بالقانون رقم 91 25 حيث تناولت المواد من 4 الى 57 هذا الموضوع وتنص المادة 303 المقطع 09 لأنه عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبة الحبس المستحقة وبالعقوبة التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيات او القانونيين المستحقة ضد المتصرفان او ممثلين الشرعيان وضد الشخص المعنوي دون الاخلال بالغرامات الجبائي المنصوص على تطبيقها.[2]

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 2024، وكذا بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة2021 المواد 9 .41.79.

[2] القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 1991، ص 1872؛ والمعدل كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2025، القانون رقم 24-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2024.

كما جاء في الامر رقم 96 الى 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 09 في المادة 5 ما ينص على ان الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثله الشرعيين يعتبر مسؤول عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل اجهزته او ممثليها الشرعيين.[1]

ومن الملاحظ ان هذا النص لم يحدد الاشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيود كذلك على عكس تشريعات المقارنة وهو ما تداركه في التعديل رقم 10 03 الذي حدد الاشخاص المعنوية الخاصة كمحل المسألة الجزائية بالإضافة الى شروط قيام المسؤولية التي تتطلب ان ترتكب مخالفات لحساب الشخص المعنوي ومن قبل اجهزته او ممثله مع توضيح اجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة علاوة على ذلك نجد ان القانون رقم 03 209 يعاقب في المادة 18 منه ويجب ايجاره الى بعض النصوص القانونية الاخرى التي اقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية لشخص معنوي الا انها ألغيت بتعاقب القوانين مثل امر رقم 37 75 مؤرخ في 19 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها والذي ألغي بالقانون رقم 12 89 المؤرخ في 5 يوليو 1989د .

من خلال ما سبق اتضح الغموض الذي اضافه المشرع الجزائري على قانون العقوبات او حتى على القوانين الخاصة كما ان القضاء الجزائري قد رفض بناء المسؤولية على اساس مبدأ شخصية العقوبة في عدة مناسبات حيث تم الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك كما تم رفض دفع وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة لمديرها بسبب ارتكاب جنحة اصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة لذا لا يمكن الجزم بان القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في ظل عدم وجود نصوص صريحة تحدد هذه المسؤولية والعقوبات المقررة لها بالإضافة الى نظام الجزائر الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة ومع ذلك لم ينكر المشرع امكانية ذلك وهو ما تم تضمينه في العديد من النصوص القانونية الخاصة.

ثالثا: مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية

تجسد مرحلة التكريس مبدا المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 04 15 الذي تم اصداره في 10 نوفمبر 2004 والذي يعدل ويكمل قانون العقوبات حيث

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المعدّل والمتمم له، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 10-09 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010.

نصت المادة 51 مكرر على ما يلي (الاستثناء الدولة والجماعة المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثله شرعيين عندما ينص القانون على ذلك ان المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل الاصلي او شريك في نفس الأفعال.[1]

يعتبر تكريس مبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي تتويج لجهود اللجان التي تم تكليفها بإعداد مشروع تعديل القانون العقوبات منذ عام 1997 وكذلك لجنة اصلاح العدالة في تقريرها عام 2000

بين الدوافع الرئيسية التي ادت الى اقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كما اشار وزير العدل عند تقديم مشروع تعديل قانون العقوبات امام المجلس الشعبي الوطني والاعتراف بواقع الجرائم المرتكبة من قبل اشخاص المعنوية في العصر الحديث نظرا لزيادة عددها وقوه تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي مما جعلها مصدر الاعتداء على البيئة او نظام الاقتصادي.[2]

تتسم المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية كأحد اشخاص المعنوية بعده خصائص رئيسية منها :

ان المسؤولية الجزائرية لشركة التجارية لا تعفي الاشخاص طبيعيين الذين قاموا بالفعل او شاركوا فيها من تحمل مسؤولية جزائرية ايضا وهذا يعني ان هناك مبدأ مزدوج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وبالتالي فإن الشركة التجارية مثل باقي الاشخاص المعنوية يمكن ان تسأل جزئيا عن اي جريمة تم تنفيذها او الشروع فيها شريط التوفر شروط المسؤولية جزائية.[3]

كذلك ان المسؤولية الجزائرية لشركة التجارية محظورة في الحالات المنصوص عليها في القانون على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن ان يسأل عن اي جريمة وهذا يعكس تبني القانون الجزائري لمبدأ التخصص مما يستدعي الرجوع الى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات وقوانين الخاصة لتحديد الجرائم الذي يمكن ان تسأل عنها الشركات التجارية وقد دعم المشرع الجزائري هذا المبدأ بنصوص اخرى قوانين خاصة صدرت لاحقا لمواجهة انواع معينة من جرائم الغير المنصوص عليها في قانون

---

[1] أنظر المادة 51 مكرر من لأمر 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 متضمن قانون العقوبات.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي, الشركات التجارية النظرية العامة للشركات الجزء لأول,(دون طبعة) دار العلوم والنشر، الجزائر 2014 ص 88.

[3] حزيط محمد مرجع سابق ص 83.

العقوبات والتي اقرت ايضا مسؤولية شركة تجارية كشخص معنوي عند ارتكاب اي نوع من هذه الجرائم مثل قانون رقم 04 18تتعلق المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بعض جوانب مهمة حيث تعتبر هذه المسؤولية مشروطة مما يعني انه يجب ان ترتكب الجريمة بواسطة احد الاشخاص الذين يمثلون الشركة كشخص معنوي قد حصرها القانون الجزائري في اجهزتها وممثلها الشرعيين فقط دون غيرهم الافراد الذين ينتمون اليها كما يجب ان ترتكب الجريمة لحساب الشركة بما يعكس التوجه الذي اتبعاه المشرع الجزائري في تنظيم هذه المسؤولية والذي يتشبه مع النهج الذي تبعه المشرع الفرنسي عند اقرار مبدا المسؤولية الجزائية لشركه التجارية في عام 1992 مع ذلك يلاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة توفر صفة الممثل الشرعي للشركة في مرتكب الجريمة وليس مجرد صفة الممثل بما يعكس حرسا على تهديد المسؤولية بشكل دقيق كما يعتبر قانون الجزائري من القوانين القليل التي تعترف بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن مجموعة واسعة من الجرائم حيث تشمل معظم هذه الجرائم المنصوصة عليها في القانون العقوبات ومع ذلك يلاحظ ان هذه المسؤولية قد تم تحديدها بشكل اكبر بالنسبة للجرائم ذات الوصف الجنائي والجنائي في حين لم يتم النص عليها بالنسبة للجرائم ذات الوصف المخالف مثل جريمة الجروح خطا المنصوص عليها في المادة 442 في قانون العقوبة على الرغم ان المادة 18 مكرر واحد من قانون العقوبات التي ادرجت في القانون رقم 04 15 قد كرست مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات لم تحدد بشكل كافي.[1]

كما نلاحظ ان بعض القوانين الخاصة لم تكرس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم المنصوص عليها فيها رغم تزايد وقوعها للجرائم في ظل انفتاح اقتصادي الذي تعيش في الجزائر على سبيل المثال جرائم التقرير الذي تمس علامه التجارية والصناعية أو براءة الاختراع لا تسأل عنها شركة تجارية بموجب قانون رقم 03 06 والقانون رقم 03 07 كذلك جرائم متعلقة بتسيير النفايات المنصوص عليه في القانون رقم 01 19لا تعاقب شركه كشخص معنوي اذا انجره محدده في المادة 51 منه مما يثير تساؤلات حول فاعليه النظام القانوني في مواجهه هذه لأنواع من الجرائم.

الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجزائية لشركات التجارية

تمر الشركات التجارية على ثلاث مراحل رئيسية: التأسيس، التسيير، والتصفية. تعتبر مرحلة التسيير الأكثر أهمية، حيث تُمارس الأنشطة التي أُنشئت من أجلها الشركة. إذا التزمت الشركة بالقوانين

[1] محمد حزيط, مرجع سابق.54.

خلال هذه المرحلة، فإنها تتجنب المسؤولية. ومع ذلك، في حال حدوث خرق للقانون، قد تتحمل الشركة مسؤولية مدنية وجزائية.

تُرتكب معظم الجرائم التجارية خلال مرحلة التسيير، لكن يثار تساؤل حول إمكانية تحميل الشركات المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها مؤسسوها أو ممثلوها خلال مرحلتي التأسيس والتصفية. تختلف الآراء الفقهية حول هذه المسألة؛ حيث يرى البعض ضرورة الاعتراف بمسؤولية الشركات خلال هاتين المرحلتين، بينما يعتقد غالبية الفقهاء أن الشركات لا تتمتع بالشخصية القانونية خلال مرحلة التأسيس، مما يعني أن المؤسسين يتحملون المسؤولية.

فيما يتعلق بالقوانين، ينص القانون البلجيكي على إمكانية تحميل الشركات المسؤولية الجزائية خلال مرحلة التصفية، بينما لا تتضمن القوانين الجزائرية والفرنسية نصوصًا تعالج هذه القضية. لذا، فإن البحث في مسؤولية الشركات جزائيًا يتطلب دراسة كل مرحلة من مراحل وجودها.

أولا: مرحلة التأسيس

تتفق التشريعات الاوروبية والعربية بما في ذلك المشرع الجزائري على ان الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وبالتالي فان مسؤوليتها الجزائية لا تتحقق الا بعد اتمام هذه القيد وعليه لا يمكن تحميل الشركة المسؤولية الجزائية عن الافعال التي ترتكب لصالحها او باسمها حيث تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ضرورة اكتساب الشركة للشخصية المعنوية لتكون مسؤولة عن الوقائع الغير القانونية.[1]

وفي هذا السياق نجد المادة 321 -1 من القانون فرنسي على تجريم استفادة من الاشياء المتحصل عليها بطريقة غير شرعية بينما تقرر المادة 321 12 مسؤوليه الشخص المعنى بها النفس الجريمة على سبيل المثال إذا قام أحد مؤسسي الشركة التي لا تزال في مرحله التأسيس بالحصول على المواد وسواء لمصلحتها بطريقة غير قانونية فإن الشركة تتحمل المسؤولية عن هذه الافعال بعد اكتسابها الشخصية المعنوية او إذا قام أحد المؤسسين بتشغيل عمل دون احترام شروط العمل ثم تسجيل الشركة لاحقا فإنها تتحمل مسؤولية عن هذه الأفعال ومع ذلك يرى الدكتور حزيط محمد في كتابه حول المسؤولية الجزائية للشركات ان هذا الراي غير قابل للتطبيق في القانون الجزائري حيث حدد المشرع الجزائري لحظة

[1] أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المضافة بموجب قانون رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

اكتساب الشركة شخصية المعنوية عند قيدها في السجل التجاري مما يعني انه لا يمكن تحميل الشركة المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مؤسسها خلال مرحلة تأسيس حتى ولو طالت هذه المرحلة في حاله استمرار الأعمال الغير قانونية بعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية تصبح الشركة مسؤولة جزائيا عن تلك الأفعال.[1]

ثانيا: مرحلة التسيير

تعتبر مرحلة التسيير من المراحل الحرجة التي تواجه فيها الشركات احتمال المساءلة الجزائية حيث تقوم الشركة في هذه المرحلة بممارسة نشاطها لتحقيق لأهداف التي أنشئت من أجلها إذا التزمت الشركة بالقوانين المعمول بها ولم ترتكب اي مخالفات قانونية فإنها تحمل مسؤولية الجزائرية والمدينة على حد سوء لم يقتصر المشرع على اقرار المسؤولية المدنية على المخالفين للأحكام القانون التجاري سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين بل اضاف الى المسؤولية الجزائية باعتبارها وسيلة فعاله لمكافحة الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين في الشركات التجارية بشكل خاص والاشخاص المعنويين بشكل عام تظهر معظم التشريعات ان المسؤولية تقر على الشخص المعنوي بالإضافة الى شخص طبيعي الذي يقوم بالتصرف الغير قانوني لصالحه مما يحفز كليهما على بذل جهود اكبر لضمان المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية ومن هنا يتضح اهمية الرقابة الجيدة والاشراف الفعلي على التصرفات مسيرين لتفادي وقوع المسؤولية الجزائية عليهم

ومع ذلك يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اسند مسؤولية الجزائرية للشركة وعاقبها بشكل قد يعتبر مبالغا فيه حيث ان المدير او المسير هو الذي يقوم بالفعل مجرم حساب الشركة كان من الاجدر ان يتحمل هذا الاخير مسؤوليه اخطائه في حال اساءة استخدام السلطة او تجاوزها اذا لو كان القانون يعاقبه بشكل صارم لكان قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ارتكاب مخالفات و لعمل على تحقيق مصلحة الشركة بدلا من مصلحته الشخصية ومع ذلك نجد ان بعض النصوص القانونية قد ألزمت الشخص المعنوي والشخص طبيعي الممثل له بتحمل المسؤولية المزدوجة عند ارتكاب افعال اجراميه مثل نشر بيانات ميزانية غير صحيحة او التوزيع انصبة وهمية.

[1] محمد حزيط مرجع سابق ص 146.

ثالثا: مرحلة التصفية.

تتوقف الشركة عن الوجود القانوني عند انقضاء شخصياتها المعنوية ولكن المشرع الجزائري أبقي على هذه الشخصية بالقدر الذي يسمح بتصفيتها وذلك لحماية حقوق دائني الشركة من الضياع او الاستغلال الشركاء في هذه المرحلة يكون مصفي هو الممثل القانوني للشركة وقد اتفقت معظم التشريعات على تحميله المسؤولية شخصية في حال اخلاله بالتزاماته او ارتكابه اخطاء اثناء اداء مهامه مما يؤدي الى نتائج سلبية

وقد ذهب بعض الآراء الفقهية الى امكانيه تطبيق المسؤولية الجزائية على الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الشركات التجارية خلال مرحلة التصفية وقد استندت هذه الآراء الى ان الهدف من استمرار الشخصية المعنوية هو التصفية وحماية حقوق الغير مما يثير التساؤل حول عدم امكانية مساعدة شركة طالما ان هذه الشخصية لا تزال قائمة ومع ذلك يواجه هذا الراي التحديات تتعلق بالتزام القاضي بتفسير نصوص القانون الجزائي بشكل دقيق بالإضافة الى صعوبة تطبيق الاعتبارات التي تبرر استمرار الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري على القانون الجزائي وفقا للقانون الجزائري تتحمل شركه التجارية المسؤولية الجزائية ليس فقط قبل صدور قرار حاليا بل ايضا عن الجرائم مرتكبة خلال مرحلة التصفية شريط التوفر شروط المسؤولية وتتمثل العقوبات في الغرامة او عقوبات تكميليه اخرى حيث تناسب هذه العقوبات مع وضعيه للشركة بعد الحل ويمكن تنفيذها طالما ان الشركة لا تزال تحافظ بذمتها المالية خلال مرحله التصفية.

رابعا: مرحلة الاندماج

تلجا الشركات التجاريه عاده الى الاندماج كوسيله لتفادي الازمات الاقتصادية او لزيادة قدراتها الإنتاجية او لتعزيز قدراتها على المنافسة يتم الاندماج بموافقه جميع الشركاء وفقا لما هو منصوص عليه في العقد الاساسي للشركة ويمكن ان يكون الاندماج من نوعين اما عن طريق الضم حيث تدمج شركه قائمه بشركه اخرى او عن طريق المزج حيث يتم دمج شركتين او أكثر لتكوين شركه جديده وذلك وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري .[1]

[1] زادي صفية ، مرجع سابق ص 72.

عند حدوث الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتصبح للشركة الدامجة هي الخلف العام للشركة المندمجة حيث تحل محل في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك وفقا لما تم اتفاق عليه في العقد اندماج مع مراعاه حقوق الدائنين لذا يعتبر الاندماج احد اسباب حل الشركة بشكل تلقائي ومع ذلك في حاله ارتكاب الشركة المندمجة لجرائم قبل الاندماج يثار التساؤل حول من يتحمل المسؤولية الجزائية ونظرا لعدم وجود نص قانوني واضح في التشريع الجزائري يجب الاعتماد على ما استقر عليه القضاء التجاري وهو الراي الذي يعتبره صحيحا حيث ان الشركة الدامجة لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة مندمجة وذلك تطبيقا لمبدا المسؤولية عن الافعال الشخصية كما ان الشركة المندمجة لا تتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها اعضائها لأنها تحل تلقائيا دون تصفيه وبالتالي لا تضل لها اي وجود قانوني.

المطلب الثاني: قواعد وأنواع جرائم الشركات التجارية

تتطلب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية شروطا خاصة وقد عبر المشرع على ذلك بعبارة" عندما ينص القانون على ذلك"، لذلك سنتطرق إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية (الفرع الأول)، ونحدد أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الثاني)، والجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية يجب توفر شروط لقيامها (أولا)، وكذلك بعد قيامها تخلق آثار (ثانيا).

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

حدد المشرع الجزائري، كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة، شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حال ارتكاب جريمة من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين المخولين بالتعبير عن إرادة الشركة، والذين يتمثلون في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين[1].

يجب أن يكون إرتكاب الجريمة قد تم لحساب الشركة، وأن تكون هذه الجرائم منصوصا عليها في القانون.

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012، ص17.

1-إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة :

تتطلب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري وجود شخص طبيعي يمثلها ويقوم بارتكاب الجريمة. وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، تتحمل الشركة المسؤولية فقط عن الجرائم المرتكبة لحسابها، بينما يسأل الأفراد العاملون بها شخصيا عن أفعالهم ،[1] لذلك سنحدد المقصود بأجهزة الشركة التجارية (أ) وكذلك الممثلين الشرعيين لها (ب).

(أ)-المقصود بأجهزة الشركة التجارية:

تعرف أجهزة الشركة أو الأعضاء بأنهم الكيانات المؤهلة لاتخاذ القرارات أو تنفيذها، والتي يمنحها القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية السلطة اللازمة لإدارتها والتصرف باسمها ،[2] تشمل هذه الأجهزة كلا من الأجهزة الجماعية والأجهزة الفردية، وقد تتكون من مجموعة من الأشخاص أو أي فرد معتمد من قبل القانون أو النظام الداخلي للشركة للقيام بمهام الإدارة أو التوجيه أو الرقابة، لم يتضمن قانون العقوبات تعريفا محددا لأجهزة الشركة، كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تميز بين أجهزة التسيير وأجهزة التمثيل للشركة التجارية، ولا بين الأجهزة الجماعية والأجهزة الفردية، أو أجهزة المراقبة.

تعتبر أجهزة الشركة هي المسؤولة عن التسيير والإدارة والتمثيل، وتعد الجرائم المرتكبة من قبلها لحساب الشركة سببا لإقامة المسؤولية الجزائية على الشركة التجارية.

(ب)-المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية:

يقصد بالأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة قانونية مستمدة من القانون، وقد تكون لهم أيضا سلطة اتفاقية ناتجة عن العقد التأسيسي للشركة. تخولهم هذه السلطة في كلا الحالتين، الحق في التصرف باسم الشركة وحسابها، يعتبر الممثل الشرعي للشركة أحد أجهزة التسيير حيث أن أجهزة التسيير والإدارة تعد بمثابة أجهزة التمثيل.ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن هناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارها ممثلين شرعيين للشركة، مثل مجلس الإدارة.

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص177.

[2] شريف سيد كامل، مرجع نفسه، ص 116.

كما ان هناك ممثلين للشركة لا يعتبرون جزءا من أجهزة الشركة، مثل المسير الإداري المؤقت ،[1] وقد تم تحديد نطاق الممثل الشرعي التجاري ليشمل فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يمنحهم القانون او النظام الأساسي للشركة سلطة تمثيلها من خلال التفويض، وهو ما يعرف بالممثل القانوني للشركة.

2-إرتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية:

لا تسأل الشركة التجارية جزائيا عن التصرفات التي تصدر عن ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها، الا إذا كانت هذه التصرفات تعتبر جرائم وفقا للقانون. يفهم من ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب بقصد تحقيق مصلحة، سواء كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة او احتمالية، وفي جميع الأحوال يجب أن تشمل هذه المصلحة مصلحة اقتصادية أو مالية، مثل تحقيق الربح، أو تجنب الأضرار، أو الحصول على صفقة، مع ضرورة أن تبقى هذه المصلحة ضمن إطار تحقيق أغراض الشركة.

وبالتالي، فإن الشركة التجارية تسأل جزائيا عن الأفعال الاجرامية المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها، وذلك في سياق تحقيق أغراضها وضمن نطاق نشاطها،[2] وبغرض جني الفوائد والأرباح. ومع ذلك، لا تسأل الشركة عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوها الشرعيون او احد أجهزتها لحسابهم الشخصي أو لتحقيق مصلحة شخصية أو بقصد الإضرار بالشركة،[3] حيث تعتبر الشركة في هذه الحالة ضحية في حال كانت الشركة الأم قد ارتكبت جريمة من قبل فرعها لحسابها، يتم النظر في طبيعة العلاقة بين الشركة الأم والفرع، ولا يطرح أي إشكال في حالة سيطرة الشركة الأم بشكل مطلق على الشركات التابعة، أما إذا كانت الشركة التابعة تقتصر على تنفيذ ما تصدره الشركة الأم، فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الأم.

---

[1] نبيل يحياوي ، نجيب سعيدي جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022/ 2023، ص42.

[2] نبيل يحياوي ، سعيدي نجيب، المرجع سابق، ص43.

[3] شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص 130.

ثانيا- أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي

لقد اعترفت معظم التشريعات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،[1] وتضمنت نصوصا صريحة تشير إلى ازدواجية المسؤولية عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. وقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر في الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي طالما توفرت شروط المسألة وذلك كمبدأ عام.

ومع ذلك يمكن أن تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية بشكل منفرد رغم توافر الشروط كاستثناء في الحالات التي تتوفر فيها موانع المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي أو في حالة وفاته أو في حال استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة،[2] أو في حالة وجود أسباب إباحة تعدم الركن الشرعي للجريمة.

يدعم هذا الاستثناء الوارد عن المبدأ العام نص المادة من الأمر 96/22 المعدل بالمادة 2 من الأمر 10- 03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تنص على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من الأمر، المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.

لقد منح القانون الفرنسي للقاضي حرية واسعة في تحديد طبيعة الجريمة. فإذا كانت الجريمة غير العمدية، يتم استبعاد المسؤولية الجزائية عن الشخص الطبيعي ويتحملها الشخص المعنوي فقط. أما في حالة الجريمة العمدية، فقد احتفظ المشرع الفرنسي بمبدأ الازدواجية في المسؤولية .في المقابل، لم يميز المشرع الجزائري بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث أقره مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية كقاعدة قانونية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، طالما توفرت شروط هذه المسؤولية، مع عدم وجود الاستثناءات إليها سابقا علاوة على ذلك، لا تمتلك النيابة العامة أي سلطة في تقدير من يجب متابعته عن الجريمة من الطرفين او في تطبيق مبدأ الملائمة المتابعة وهو ما يختلف عن الوضع في قانون

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الثاني، طبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 564.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص213.

العقوبات الفرنسي، حيث تطبق النيابة العامة مبدأ ملامة المتابعة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1] ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات عدة، أهمها:

• وجود شخص طبيعي مخول له سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، وارتكابه الجريمة لحساب الشركة، مع ضرورة أن يكون التصرف ضمن حدود اختصاصاته .[2]

• ضمان فعالية العقاب، حيث ان إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يشكل ستارا لحجب المسؤولية الشخصية عن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

• في حالة وجود تعارض بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لإقامة الدعوى العمومية ضدهما معا، نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أن يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناءا على طلب النيابة العامة.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تتضمن اغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي نصوصا قانونية في قانون العقوبات، وذلك بموجب التعديلات التي ادخلت عليه. وبالتالي سنتناول في هذا الفرع الجرائم المنصوص عليها في ظل قانون 15/04 (أولا)[4]، بالإضافة إلى الجرائم الواردة في ظل قانون06/ 23 (ثانيا).

أولا- تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15

نص القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156على مسؤولية الشخص المعنوي في 3 جرائم وذكرت على سبيل المثال:

جريمة تكوين جمعية الأشرار، جريمة تبييض الأموال جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق ص 268.

[2] نبيل يحياوي ، سعيدي نجيب، المرجع سابق، ص45.

[3] مادة 65 مكرر 3، من قانون 14/04 المتظمن قانون الإجراءات القانونية، مرجع سابق

[4] قانون رقم 15/04، مرجع سابق.

1-جريمة تكوين جمعية الأشرار

تم النص على هذه الجرائم في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية. وقد حدد المشرع عناصر هذه الجريمة، والتي تتمثل في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الممتلكات. وعاده ما تكون هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ. ومع ذلك فإن خطورة الجريمة التي يشكلها تجمع الأشرار دفعت المشرع إلى استحداث هذه الجريمة، وجعل الشخص المعنوي عرضة للمسؤولية الجزائية إلى جانب الشخص الطبيعي، وفقا لمركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك.

2- جريمة تبييض الأموال

نص المشرع على هذه الجرائم في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري ،وقد أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا لقانون العقوبات، وذلك في المادة 389 مكرر 7كما أنه ما ورد في نص المادة 389 مكرر يتطابق مع الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، بالإضافة إلى المادتين 177 مكرر 1و176 من قانون العقوبات الجزائري، وقد أقر المشرع أيضا بعقوبات جزائية أخرى ضد المؤسسات المالية مثل البنوك كما هو منصوص عليه في المادة 34 من التعديل الذي أدخل في سنة 2012.[1]

3- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7ق.ع.ج، حيث تتضمن التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 394 مكرر4، يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى هذه الجرائم والتي يمكن أن تؤخذ صورتين: اما الدخول في منظومة معلوماتية، أو المساس بمنظومة معلوماتية، سواء كان ذلك بصفته فاعلا اصلية أو شريكا، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد اعضائه أو ممثليه.

ثانيا- اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23

[1]قانون رقم 05-01 الصادر في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج.رع 11مؤرخ في 09-02-2005 معدل ومتمم بأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13-02-2012ج.رع 8 المؤرخ في 15-02-2012.

وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06- 23، [1] نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل عددا كبيرا من الجنايات والجنح، بالإضافة إلى الجرائم المذكورة سابقا وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الشيء العمومي، والجرائم المرتكبة ضد الأفراد، بالإضافة إلى جرائم الغش والخداع.

1-الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة (أ) والماسة بالنظام العام(ب) وجرائم تزوير (ج).

أ-الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

تنص الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات الذي تم تعديله بموجب القانون 06-23، على أن يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وتشمل هذه الجرائم الخيانة، التجسس، التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات، والجرائم التي تستهدف سلطة الدولة وسلامة أراضي الوطن، كما تشمل الجرائم المرتبطة بالتقتيل والتخريب التي تؤثر على استقرار الدولة، والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية، بالإضافة إلى جنايات المساهمة في حركات التمرد، ويشمل ذلك أيضا الجرائم المتعلقة بعدم الإبلاغ عن الأنشطة التي قد تضر الدفاع الوطني، وتلقي الأموال من مصادر خارجية لأغراض الدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية.[2]

ب- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي

تنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على أنه يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 144 إلى 175 مكرر وتشمل هذه الجرائم الإهانة والتعدي على الموظف جرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، بالإضافة إلى جرائم التدنيس

[1] قويدر مصطفاوي ، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أعلى محند أولحاج، البويرة، 2017.

[2] زهرة براهيمي ، مكري رميساء، جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص37.

والتخريب، كما تشمل الجنايات والجنح المرتكبة من قبل متعهدي تموين الجيش، و الجرائم المرتكبة ضد الأنظمة المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون، وكذلك الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

ج- جرائم التزوير

تنص المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06- 23 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المتعلقة بالتزوير كما هو منصوص عليه في المواد 197 إلى 253 مكرر وتشمل هذه الجرائم تزوير النقود، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات تزوير المحررات العمومية والرسمية، التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية بالإضافة إلى شهادة الزور واليمين الكاذبة ،انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

2-الجنايات والجنح ضد الأفراد

نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، حيث تشمل هذه المسؤولية الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال، بالإضافة إلى بعض الجنايات والجنح ضد الأشخاص (البعض منها فقط)، كما تقتصر هذه المسؤولية على فئة واحدة فقط من الجنايات والجنح المرتبطة بالأسرة والآداب العامة والتي قد تعيق التحقق من هوية الطفل.

أ-الجنايات والجنح ضد الأموال:

بالإضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جميع الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 382 مكرر1والمادة 417 مكرر3 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06- 23 و بالرجوع إلى الفصل 3 من هذا القانون يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية عن جرائم السرقات وابتزاز الأموال والنصب، وإصدار شيك دون رصيد ،وخيانة الأمانة ،بالإضافة إلى جريمة الإفلاس ،وجريمة التعدي على الاملاك العقارية، و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الهدم والتخريب، والأضرار الناتجة عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

ب- الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

تنص المادة 303 مكرر 3من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي مثل الشركات التجارية يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4، 5 من الفصل الأول والباب الثاني من قانون العقوبات وهذا يعني أن المشرع قد اعترف بمسؤولية الشركات باعتبارها أشخاصا معنويين خاضعين للقانون الخاص وذلك عن مجموعة معينة من الجرائم التي تشمل القتل والجرح الخطأ، الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل الخطف الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة بالإضافة إلى إفشاء الأسرار كما تجدر الإشارة إلى ان المشرع قد أدخل بموجب القانون 06- 23 نوعا جديدا من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بغض النظر عن التقنية المستخدمة علاوة على ذلك نص المشرع بموجب القانون 09-10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أفعال الاتجار بالأشخاص كما هو موضح في القسم الخامس مكرر من الفصل 1من الباب 2 وذلك بموجب المادة 303 مكرر 11 ،[1] كما تشمل هذه النصوص أفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر1بموجب المادة 303 مكرر 26 وأفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 2 بموجب المادة 305 مكرر 38 من قانون العقوبات.

ج-الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة:

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث من قانون العقوبات.

3-جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

لقد تمت الإشارة إلى جرائم الغش والخداع في الباب الرابع من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات (أ) أما جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية في الباب الأول مكرر من الفصل (ب).

[1]قانون رقم 09-10 صادر في 2009/2/25 يعدل ويتمم أمر 66- 156 مؤرخ في 08-03-2009 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

أ-جرائم الغش والخداع

تنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم الغش والخداع وذلك وفقا لأحكام الواردة في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات[1] شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ومن الأمثلة على هذه الجرائم جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعة، جنحة الغش في المواد الصالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو في المواد الطبية أو المشروبات، جنحة عرض مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، جريمة توزيع أو العمل على توزيع المواد المغشوشة كما نصت المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أن الشركات التجارية تتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الأنواع من الجرائم.

ب-جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

تم استحداث هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر3الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 وتتحقق هذه الجريمة في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر والتي تم الحكم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18 مكرر منه.

الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 04- 15 ولكن في نطاق ضيق (أولا)، وبعد صدور قانون 04- 15 فقد وسع من يطاق مساءلة الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا- تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون04-15

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة نذكر الجرائم الضريبية، جرائم الصرف، جرائم البيئة، مخالفة أحكام اتفاقية حضر واستخدام الأسلحة الكيمياوية، المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1-الجرائم الضريبية

بالإضافة إلى الشخص الطبيعي يمكن أن يكون الفاعل أو الشريك في الجرائم المرتكبة شخصا معنويا مثل الشركة التجارية، وقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا،

[1] مواد من 429 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

وذلك وفقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تم تكرار هذا المبدأ في المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يتضمن نفس الحكم المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال، بالإضافة إلى نص المادة 4/ 36 من قانون الطابع،[1] والمادة 121/04من قانون التسجيل، وقد نظم التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرقا احتيالية وفقا لنص المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة، وكذلك المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل، ومن بين هذه الصور يمكن الإشارة إلى الإغفال أو التقليل المتعمد في التصريح عن الدخل، وإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ او منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة، وتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة بغرض الحصول على تخفيض في الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها، فمن خلال هذه المواد يتضح أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.

2-جرائم الصرف

تم تحديد جرائم الصرف في أمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الأمر، حيث أقر المشرع بمسؤولية الشركة التجارية الجزائية باعتبارها شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص منذ عام 1996 عن الجرائم المرتكبة في مجال الصرف بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر، تتطلب عملية حصر الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية بالإضافة إلى الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والامر رقم 8-10-03 الرجوع إلى عدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي ويعتبر النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف هو النص المرجعي الأساسي في هذا المجال.[2]

3-الجرائم الماسة بالبيئة

وفقا لأحكام القانون 01-19 تحدد المادة 56 مسؤولية الشركات التجارية جزائيا حيث تنص على أن هذه المسؤولية تقتصر على الجنحة المحددة والمعاقب عليها بموجب أحكام هذه المادة وتتمثل هذه

[1] أمر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الطابع ج.رع 81 الصادر في 18-12-1977.

[2] نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف ج.رع 11 صادر في 11-02-1996.

الجنحة الوحيدة في إدارة النفايات وفرزها مما يعني أن الشركات لا تتحمل المسؤولية عن باقي الجرائم البيئية الأخرى.[1]

4-مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية قانون 03-09

تنص المادة 18 من قانون 03- 19 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضروا استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها على مسؤولية الشركات التجارية جزائيا باعتبارها أشخاصا معنويين خاضعين للقانون الخاص عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن بين هذه الجرائم جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية، [2]مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية لأغراض محظورة، بالإضافة إلى إنشاء أو تعديل او استخدام أي مرفق أو عتاد بغرض ممارسة نشاط محظور وفقا للاتفاقية' كما تشمل الجرائم الجنائية ترك أو رمي مواد كيميائية سامة واستيراد أو تصدير او عبور أو الاتجار أو السمسرة لمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية مع دول ليست طرفا في الاتفاقية.

5-المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

يلزم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالتسجيل في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل تجاري وفقا للمادة 4 وبناءا على ذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حال ارتكابه احدى المخالفات التالية ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري،[3] ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،[4] الامتناع عن اشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في

[1]قانون رقم 01□19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001 معدل و متمم رقم 25-02 بتاريخ ديسمبر 2024

[2]ا لمادة 9 من قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة.

[3]المادة 31 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.(ج ر) عدد 2004/41

[4]المادة 32 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.(ج ر) عدد 2004/41

المواد 11 و 12و14من هذا القانون،[1] عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري خلال مدة ثلاثة أشهر من حدوث تغييرات في الوضع أو الحالة القانونية للشخص المعنوي،[2] وممارسة نشاط أو مهنة مقننة تتطلب التسجيل في السجل التجاري دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللازمين بالإضافة إلى ممارسة تجارة تتجاوز موضوع السجل التجاري.

ثانيا-اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15

بعد صدور قانون 04- 15 الذي أقر بشكل صريح مبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية جزائيا تشمل جرائم المخدرات، جرائم التهريب، جرائم الفساد، جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

1- جرائم المخدرات

كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي مثل الشركات التجارية في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين حيث نصت المادة 25 من هذا القانون على هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح كما هو منصوص عليه في المواد من 13 إلى 17 ومن أمثلة ذلك: جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين،[3] وجنحة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية بغرض البيع أو التحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية، اما الجنايات فهي تلك المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 ومن أمثلة ذلك: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

---

[1] أنظر المادة 35 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.(ج ر) عدد 2004/41

[2] أنظر المادة 37 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.(ج ر) عدد 2004/41

[3] المادة 15 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- جرائم التهريب

تنص المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 وبالقانون رقم 06-24 على مسؤولية الشركات التجارية جزائيا باعتبارها أشخاصا معنويين خاضعين للقانون الخاص في حال ارتكابها الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتتنوع هذه الجرائم بين جنح وجنايات،[1] حيث تشمل الجنح مثل جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد والمقترن، اما الجنايات فتتضمن جناية تهريب الأسلحة وجناية التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[2]

3- جرائم الفساد

تنص المادة 53 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة شركة تجارية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وعند الرجوع إلى هذا القانون وبالتحديد في المادة 4 تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري نجد أنه جرائم الفساد تعتبر في مجملها جنحا ومن أمثلة هذه الجنح جنحة اختلاس الممتلكات من الموظف العمومي، [3]جنحة الرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في نفس القطاع، بالإضافة إلى جنحة أخذ فوائد بصورة غير قانونية.

4-جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تنص أحكام الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وبالتحديد في المواد 31- 32-34على مخالفات تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

---

[1]قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006(ج.رع)85 المؤرخ في 27-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[2] أنظر المادة 10 الفقرة 1و2 من أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور سابقا(ج ر) – العدد 59 بتاريخ 28 أوت 2005.

[3] أنظر المادة 29 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 (ج.ر). العدد 14 – 8 مارس 2006.

[4]قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مرجع سابق.

يفرض هذا القانون التزامات على بعض الفئات بما في ذلك الشخص المعنوي مثل الشركات التجارية بهدف ضمان مكافحة تبييض الأموال، تتمثل هذه الالتزامات اساسا في الرقابة: وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون في حال خالفت البنوك والمؤسسات المالية أحكام هذه المادة فإن مسؤوليتها الجزائية تقاموا بشأن هذه الجريمة وتعاقب بغرامة وفقا للمادة 31 من نفس القانون، كما تقام مسؤوليتها أيضا في حال مخالفتها لأحكام المادة 7 والمادة 14 وتقرر لها العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 34 من نفس القانون.

-الاخطار بالشبهة

يفرض قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة على الفئات المحددة في نص المادة 19 منه، وفي حال خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته الجزائية وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية فصلنا هذا تناولنا مفهوم جرائم الشركات التجارية وحددنا خصائصها وحصرناها في انها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة بالإضافة إلى كونها ذات صفة خاصة وتقنية، وتعرفنا على اركان هذه الجرائم، حيث لا يمكن نسب الجريمة إلى الشركة التجارية الا إذا نص القانون على ذلك بشكل صريح وهذا ما أشرنا إليه في الركن الشرعي وقد تكون فاعلة اصلية أو شريكة وذلك حسب مركز الممثل الشرعي أو جهازها في الجريمة، كما يمكن أن ترتكب جرائم تامة أو ناقصة وقد سلطنا الضوء على الخصوصية المتعلقة بالركن المعنوي.

كما درسنا آراء الفقه حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية حيث يوجد رأي تقليدي ينكر هذه المسؤولية وآخر حديث يؤيدها وهو الرأي الذي تبنته العديد من التشريعات، وقد أحطنا بمراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كما توصلنا إلى أن هذه الأخيرة لا تسأل جزائيا في مرحلة التأسيس والاندماج بسبب انعدام الشخصية المعنوية ولكنها تسأل في مرحلتي التسيير والتصفية، وأخيرا حصرا لمشرع شروط هذه المسؤولية وتعرفنا على الممثل الشرعي للشركة وأجهزتها، ثم تطرقنا إلى بعض الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية سواء في إطار قانون العقوبات أو في ظل القوانين الخاصة.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجرائم الشركات تجارية

الفصل الثاني : الإطار القانوني لجرائم الشركات تجارية

لقد أدّى التطور المتسارع في النشاط الاقتصادي بالجزائر، وتزايد دور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية، إلى ظهور نوع خاص من الجرائم المرتبطة بطريقة تسيير هذه الشركات والتصرف في أموالها، وتُعرف بجرائم الشركات التجارية. وتتميز خطورة هذه الجرائم بأنها لا تقتصر آثارها السلبية على الشركاء والمساهمين فقط، بل تمتد لتؤثر على النظام الاقتصادي ككل، وتضعف ثقة المتعاملين الاقتصاديين في المؤسسات، وتعرقل جاذبية سوق الاستثمار.

وعليه، عمل المشرع الجزائري، في ظل انتشار هذه الظاهرة، على وضع مجموعة من النصوص القانونية الجنائية والتجارية التي تنظم المسؤولية الجزائية داخل الشركات التجارية، وتحدد الفاعلين فيها سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وتبيّن العقوبات المقررة لكل نوع من الجرائم. ويُعد القانون التجاري، وقانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد من بين أبرز التشريعات التي تُنظم هذا المجال، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة ذات العلاقة[1].

ومن هنا، يهدف هذا الفصل إلى تقديم عرضٍ للإطار القانوني لجرائم الشركات التجارية في الجزائر، من خلال استعراض الأحكام العامة المتعلقة بهذه الجرائم، ثم بيان مسؤولية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في هذا السياق، مع الإشارة إلى الصعوبات التطبيقية التي تواجه تفعيل هذه النصوص في الواقع العملي و قسمت هذا الفصل إلى مبحثين : (المبحث الأول) بعنوان الإجراءات الجزائية الخاصة للشركات التجارية , و (المبحث الثاني) بعنوان العقوبات الخاصة بالشركات التجارية و نظام تطبيقها

المبحث الأول : الإجراءات الجزائية الخاصة للشركات التجارية

تتميز الجرائم المرتكبة في إطار الشركات التجارية بخصوصيات تفرض على النظام الجزائي اعتماد إجراءات ملائمة لطبيعة هذه الكيانات القانونية، سواء من حيث تحديد الجهة المتابعة، أو طرق جمع الأدلة، أو آليات مساءلة المسؤولين. فالشركة التجارية، باعتبارها شخصًا معنويًا، لا يمكن أن تخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الشخص الطبيعي، مما يستدعي وجود إجراءات جزائية خاصة

[1] عبد المنعم سليمان، أصول االإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، (د.ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،1997،ص590.

تأخذ بعين الاعتبار **الطابع المركب للشخص المعنوي وتعدد مراكزه القانونية** (مسير، مجلس إدارة، جمعية عامة....)

وقد تدرج المشرع الجزائري، عبر مراحل مختلفة، في تطوير المنظومة الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية ضد الشركات التجارية، لاسيما بعد التعديلات التي عرفها **قانون الإجراءات الجزائية (لا سيما تعديل 2004)**، والتي أقرت **إمكانية متابعة الأشخاص المعنويين جزائيًا** في حالات معينة، مع تحديد القواعد الإجرائية المطبقة عليهم.

ويندرج هذا المبحث في إطار تحليل هذه الإجراءات الخاصة، من خلال التطرق إلى **كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية، الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وضمانات الدفاع المتاحة لها**، وذلك في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي، مع الإشارة إلى بعض الإشكالات العملية التي تعترض تفعيل هذه الإجراءات في الواقع.

و قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول بعنوان القواعد الخاصة للمتابعة الجزائية للشركة التجارية في الجزائر و المطلب الثاني بعنوان إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية في الجزائر

المطلب الأول :القواعد الخاصة للمتابعة الجزائية للشركة التجارية في الجزائر

تنص القاعدة العامة على أن الإجراءات المتعلقة بمتابعة المسؤولية الجنائية تكون موحدة، سواء كان الفاعل شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا. إلا أن طبيعة الشخص المعنوي، خصوصًا في إطار الشركات التجارية، واختلافه عن الشخص الطبيعي من حيث الوجود القانوني والصلاحيات والهيكل التنظيمي، استدعت ضرورة إحداث نوع من التوافق بين طبيعة هذا الكيان من جهة، والإجراءات والعقوبات المنطبقة عليه من جهة أخرى[1].

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الحاجة التشريعية بوضوحٍ عبر نصٍ صريح في قانون العقوبات، وهو المادة 1 مكرر التي أقرت بشكل واضح مسؤولية الشخص المعنوي جزائيًّا، مما أنهى الجدل الفقهي والتردد القضائي الذي كان سائدًا حول هذه المسألة من قبل .

[1] عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 591.

وعند استقراء النصوص الواردة في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع قد وضع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تُطبَّق على الشخص المعنوي، وخاصةً الشركة التجارية، ابتداءً من مرحلة المتابعة وانتهاءً بالمحاكمة[1] .

بناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية، من خلال ثلاث فروع :الفرع الأول بعنوان قواعد إختصاص المحلي و الفرع الثاني بعنوان القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية و الفرع الثالث بعنوان طرق تحويل الدعوى عمومية

الفرع الأول : قواعد إختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي سلطه المحاكم في الدعاوي والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بالدائرة اختصاص المحكمة. والقاعدة العامة في الاختصاص المحلي هي عقد الاختصاصي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، أي أنه يرتبط بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة.[2]

أولًا: تعريف الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي يُقصد به تحديد المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا للنظر في جريمة معينة حسب موقع ارتكابها أو موقع المتهم أو المتضرر. في جرائم الشركات التجارية، هذه المسألة تصبح أكثر تعقيدًا بسبب تعدد مقرات الشركات وفروعها وتوزّع نشاطها عبر مناطق مختلفة.

فالمشرع الجزائري حدد صراحه في نص المادة 65 مكرر 1من ق.إ.ج الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمه الشركة التجارية، وباستقراء نص هذه المادة الأخيرة، نجد أنها ميزت بين حالتين لمتابعة الشركة التجارية.

ثانيًا: القاعدة العامة للاختصاص المحلي في القانون الجزائري

تنص المادة 576 من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أن[3]:

---

[1]قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/ 2004 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 71، المؤرخة في 2004/11/10 المعدل والمتمم

[2]جلال ثروث، نظم الاجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة –سير الخصومة– الطعن في الأحكام،)(د.ط)، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،2003 ،ص315.

[3]أنظر المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

"يكون الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الإجرامي، أو التي يقع في دائرتها موطن المتهم، أو محل إقامته، أو محل توقيفه."

وبالتالي فإن الجريمة التي ترتكبها شركة تجارية قد يُنظر فيها من قبل محكمة:

1. مكان ارتكاب الجريمة (مثلاً: مكان إصدار فواتير مزورة):

تقسم الجريمة بالرجوع إلى الركن المادي إلى جرائم وقتيه (يرجع الاختصاص بشأنها سواء للمحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الاجرامي أو المحكمة التي تحققت في دائرتها النتيجة،) وجرائم مستمرة (تختص بشأنها كل محكمه وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة فيها،) جرائم مركبه وجرائم الاعتياد (يعود الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال التتابع أو الاعتياد،) جرائم سلبيه وجرائم ايجابيه (تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها فعل الامتناع)[1].

2. مكان مقر الشركة الرئيسي أو أحد فروعها:

يحدد المقر الاجتماعي للشركة في قانونها الأساسي، يقصد به الموطن الرئيسي للشركة وهو مركز ادارتها بغض النظر عن فروعها، إذ يقصد به مكان اتمام الاجراءات المتعلقة بالسجل التجاري وتمكين الشركاء غير المديرين من الاطلاع على وثائق الشركة[2]

3. مكان إقامة الممثل القانوني للشركة (مثلاً المدير العام):

يتهم في هذه الحالة الشخص الطبيعي إلى جانب الشركة التجارية بارتكاب بنفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، فيعود الاختصاص المحلي في هذه الحالة إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية[3]. فوفقا للمواد 37-40-329 ق. إ.ج.ج ترفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية التي يقع بها محل إقامة الشخص الطبيعي أو تلك التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها[4]

ثالثًا: تطبيق القواعد على جرائم الشركات التجارية

بسبب الطابع الخاص للشركات التجارية، يمكن أن نجد تكييفًا قضائيًا يراعي:

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق ،ص 277

[2] عائشة بشوشة ، مرجع سابق، ص 110-111.

[3] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة)، (د.ط)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007،ص582.

[4] عائشة بشوشة ، المرجع سابق، ص114.

- مقر الشركة الأساسي كمكان ارتكاب الجريمة (إذا كانت الجريمة مرتبطة بقرارات إدارية مركزية).
- مقر أحد الفروع، إذا كان الفرع هو من نفّذ الفعل المجرّم.
- مكان وجود الضحية (في قضايا النصب التجاري مثلًا).

مثال قضائي جزائري:

في قضية تتعلق بشركة قامت بتزوير وثائق تجارية من فرعها بوهران بينما مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، اعتبرت محكمة وهران مختصة محليًا بالنظر لأن الفعل المجرم تم تنفيذه من الفرع المحلي.

الفرع الثاني :القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية

تُعد الشركات التجارية مسؤولة قانونيًا عن الجرائم التي تُنسب إليها باعتبارها شخصًا اعتباريًّا. ومع ذلك، لا يمكن لهذه الشركة أن تباشر بنفسها إجراءات المتابعة الجنائية أو المشاركة الفعلية في الدعوى العمومية أثناء سيرها. لذلك، اهتم المشرع الجزائري – مثل غيره من التشريعات – بضرورة أن يُمثل الشخص المعنوي من قبل فرد طبيعي في جميع مراحل الإجراءات القضائية، بدءًا من تقديم الدعوى ضده وصولًا إلى صدور القرار النهائي[1]. ويتم هذا التمثيل إما بواسطة الممثل القانوني للشركة الذي كان يشغل هذا المنصب وقت مباشرة الإجراءات ضدها، وهو ما سيتم استعراضه بالتفصيل في (النقطة الأولى)، أو من خلال وكيل قضائي خاص مُعين لها.

أولًا: مفهوم التمثيل القانوني للشركات التجارية

الشركة التجارية، باعتبارها **شخصًا معنويًا**، لا تستطيع التصرف بنفسها أو تمثيل نفسها أمام القضاء، بل يتم ذلك عن طريق **ممثل قانوني**، مثل المدير العام، أو رئيس مجلس الإدارة، أو الوكيل المفوّض.

التمثيل القضائي يعني أن يتولى هذا الشخص الحضور باسم الشركة أمام الجهات القضائية (مدنيًا أو جزائيًا) وتحمّل المسؤولية عن الأفعال التي تُنسب للشركة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الفرد الذي منحه القانون أو النظام الأساسي للشركة – بحسب الحالة – سلطة تمثيلها بشكل قانوني خلال مراحل الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها. ويُشترط أن

[1] محمد حزيط، مرجع سابق ص91

يكون هذا الشخص قد كان يحمل هذه الصفة وقت مباشرة إجراءات المتابعة، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجنائية[1] .

يقتصر دور الممثل القانوني على تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات التتبع والملاحقة القضائية فقط، ولا يشمل ذلك لحظة ارتكاب الجريمة نفسها. إذ إن مرتكب الفعل الجنائي لمصلحة الشركة يمكن أن يكون أحد مسيريها أو أحد ممثليها أو حتى أحد أجهزة إدارتها، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وهو ما يختلف عن الممثل القانوني الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصًا.طبيعيا. [2]

تتفاوت صفة الممثل القانوني باختلاف شكل الشركة ونظام إدارتها. فعلى سبيل المثال، في شركة المساهمة التي تتولى إدارة أعمالها مجلس إدارة واحد، يكون الممثل القانوني هو رئيس هذا المجلس. أما إذا كانت الشركة تخضع لإدارة مشتركة بين مجلس المديرين ومجلس الرقابة، فإن الممثل القانوني هو رئيس مجلس المديرين [3].

ومن جهة أخرى، وفي حالة حل الشركة بموجب حكم قضائي، يتولى المصفّي القضائي صفة الممثل القانوني لها إلى غاية الانتهاء من إجراءات التصفية. كما أنه في حال وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية، ينتقل هذا التمثيل إلى المُستَوْجِب (أو المُتَصَرّف) القضائي الذي يحل محل الممثل القانوني السابق ويمثلها في جميع الشؤون المتعلقة بالدعوى الجنائية.[4]

ثانيًا: الشروط الواجبة في الممثل القانوني وقت المتابعة

لقد نص المشرع على حالتين يتطلب فيهما اللجوء إلى تعيين ممثل من قبل القضاء كإجراء إلزامي هي

أ – في حال ملاحقة الشركة وممثلها القانوني على نفس الجريمة أو على أفعال مرتبطة بها:

يفقد الممثل القانوني أهليته في تمثيل الكيان المعنوي أثناء مجريات التحقيق أو المحاكمة، طالما أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الشركة لا تعفي الشخص الطبيعي من المحاسبة عن ذات الفعل، سواء

---

[1] شريف سيد كامل,مرجع سابق ص155

[2] أمل حجوجة ، عقابي أمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مجلد،6ع2 ،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، ،جامعة قالمة، 2021 ،ص156.

[3] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة، ،2011-2012-ص411

[4] شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص158.

باعتباره مرتكبًا مباشرًا أو مشاركًا فيه. وفي هذه الحالة، يُعدّ تعيين ممثل بديل من قبل المحكمة إجراءً إلزاميًا، حفاظًا على حقوق الشركة وضمانًا لسير العدالة الجنائية بالشكل السليم.

وبما أن الممثل القانوني يُلاحق بصفته الشخصية باعتباره فردًا طبيعيًا، فإن الإجراءات القانونية تُطبَّق عليه بالكامل، بما في ذلك إمكانية وضعه تحت الرقابة القضائية أو حتى حبسه احتياطيًا إذا اقتضت الضرورة.[1]

ب – حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة :

في مثل هذه الحالات، يُصبح تعيين ممثل قانوني من قبل المحكمة أمرًا ضروريًا، وذلك لتفادي الفراغ في منصب تمثيل الشخص المعنوي، سواء كان نتيجة لهروب ممثليه أو استقالتهم. كما يهدف هذا التعيين إلى ضمان حق الدفاع للكيان المعنوي، وضمان سير إجراءات الدعوى بشكل منظم وسليم[2]

ثالثًا: الممثل القضائي

من خلال تحليل أحكام المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أن المشرّع الجزائري أقرّ نوعًا خاصًا من ممثلي الشركة، يتمثل في الممثل القضائي الذي يُعيّنه رئيس المحكمة. ويُشترط في هذا الأخير أن يكون من العاملين داخل الشركة، أي لا يجوز أن يكون شخصًا أجنبيًا عنها. وقد حدد المشرّع الحالات التي يُلجأ فيها إلى تعيين ممثل قضائي، من بينها:

- عندما يكون الممثل القانوني للشركة محل متابعة جزائية بالتزامن مع متابعة الشركة ذاتها.
- أو عند غياب أي شخص مؤهل قانونًا لتمثيل الشركة.

كما توجد حالات أخرى تستدعي تعيين ممثل قضائي، رغم عدم ورودها صراحةً في نص المادة، وتندرج ضمن الحالات الخاصة التي يغطيها القانون[3].

انطلاقًا من ذلك، يمكن استخلاص الشروط الأساسية لتعيين ممثل قضائي للشركة، وهي كالتالي:

- ✓ أن تكون الشركة وممثلها القانوني محل متابعة جزائية في الوقت نفسه.
- ✓ عدم وجود أي شخص مؤهل قانونًا لتمثيل الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا.

---

[1] عائشة بوعزم، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م3ع 1،1كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ،ص263 .

[2] صفية زادي ، مرجع سابق، ،ص110.

[3] فتحي محدة، إدريس قرفي، "إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية,ع4 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يناير2012 ,ص149

- ✓ أن يتم تعيين الممثل الجديد بقرار من المحكمة وبناءً على طلب النيابة العامة.
- ✓ أن يكون الممثل القضائي من بين موظفي الشركة أو من يشتغلون بها فعلًا.

وبالتالي، فإن تعيين الممثل القضائي يتطلب توافر مجموعة من الشروط، سواء فيما يتعلق بالممثل القانوني أو بالشخص الذي سيُعيَّن بديلًا عنه خلال فترة المتابعة.

الفرع الثالث :طرق تحويل الدعوى عمومية

عند ارتكاب جريمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، تنشأ دعوى عمومية تهدف إلى المتابعة والمساءلة القانونية. وتتولى النيابة العامة مهمة تحريك هذه الدعوى، كما قد تُحرك أيضًا من قبل القضاة أو الموظفين الذين يخولهم القانون هذا الاختصاص. غير أن مباشرة هذا الإجراء يخضع لجملة من القيود، كما أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ليست مطلقة أو دائمة، نظرًا لإمكانية انقضاء الدعوى في بعض الحالات[1].

وبناءً عليه، سنخصص هذا الفرع لبحث ما يلي:

أولا: تعريف الدعوى القضائية

ثانيًا: طرق تحريك الدعوى العمومية،

ثالثًا: القيود المفروضة على تحريكها،

رابعا: الأسباب المؤدية إلى انقضائها

أولاً: تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تُحركها السلطات المختصة في الدولة من أجل **متابعة ومحاسبة مرتكبي الجرائم**، بما في ذلك **الشركات التجارية**، باعتبارها أشخاصًا معنويين مسؤولين جزائيًا في بعض الحالات.

تُمارَس الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتهدف إلى توقيع العقوبة المقررة في القانون الجنائي.

ثانيًا: طرق تحريك الدعوى العمومية

يُقصد بتحريك الدعوى العمومية الشروع في مباشرة إجراءاتها ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في المساءلة الجزائية. وتُحرّك هذه الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي، للنظر في مدى أحقية الدولة في فرض العقوبة على خرق أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. ويُعدّ

[1] شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص157.

المبدأ العام أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، غير أنه يمكن أيضًا مباشرتها من قبل المتضرر (المدعي المدني)، أو من بعض القضاة أو الموظفين المكلّفين بذلك بموجب نصوص قانونية خاصة[1].

وفيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، فهي تخضع لنفس القواعد المطبقة على الشخص الطبيعي. فقد أدرج المشرّع الجزائري، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، فصلًا خاصًا تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، حيث نصّت المادة 65 مكرر على أن: "**تُطبّق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون**[2]".

وبالتالي، إذا أصبحت الشركة التجارية بصفتها شخصًا معنويًا محل متابعة جزائية، فإن للنيابة العامة سبيلين لتحريك الدعوى العمومية:

الأول: الاستدعاء المباشر أمام المحكمة، في حال كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة.

الثاني: اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهو إجراء وجوبي في حالة الجنايات، واختياري في حالة الجنح، ما لم يرد نص خاص يُلزِم به، كما يجوز مباشرته في المخالفات بناءً على طلب من وكيل الجمهورية[3].

أما إذا ارتُكبت الجريمة من قبل شخص طبيعي لصالح الشركة، وامتدت المتابعة الجزائية لتشمل هذه الأخيرة أيضًا، فإن للنيابة العامة، وفقًا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تباشر إجراءات التلبس بالجنحة في حق ذلك الشخص الطبيعي.

وعلاوة على الدور الأصلي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية، فقد أجاز القانون –على سبيل الاستثناء– للمتضرر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أن يُحرّك الدعوى العمومية بطريقتين:

تقديم شكوى مرفقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، إذا تعلقت الجريمة بجنحة أو جناية.

---

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1 ،1مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2010 ص 235

[2] فتحي محدة، ادريس قرفي، المرجع سابق، ص.152

[3] سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية– الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية،) ج1 ،(د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2007 ،ص52.

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وذلك في إطار بعض الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، لكن بشرط الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة، ويقتصر هذا الإجراء على حالتي إصدار شيك بدون رصيد والقذف فقط

ثالثًا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

تتمتع النيابة العامة بصلاحية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها، غير أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، إذ قيدها المشرع بشروط معينة عند رفع الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية، حيث حصر هذه القيود في وجود شكوى أو تقديم طلب[1]

1-الشكوى:

الشكوى هي إجراء قانوني يتقدّم به المتضرر إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى قاضي التحقيق، يُعبّر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية. ويمكن أن تكون الشكوى إما شفهية أو مكتوبة. ومن بين الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى بشأنها تقديم شكوى، نذكر منها :

- **جريمة الغش الضريبي:**

تم تقييد تحريك هذه الجريمة بتقديم شكوى من مدير الضرائب على مستوى الولاية، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة. وفي حال غياب هذه الشكوى، تترتب على ذلك بطلان إجراءات السير في الدعوى، وكذلك بطلان الحكم الصادر فيها. ويُعدّ هذا البطلان من النظام العام، فلا يمكن تصحيحه بأي إجراء لاحق[2]

- **جريمة النصب:**

حيث عرفها المشرع في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري، ويعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 قانون العقوبات

[1] أمل حجوجة ، عقابي أمال، المرجع سابق، ص.ص150-151 .

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة)، (د.ط)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007 ،ص282.

2-الطلب :

يُعد الطلب تعبيرًا عن إرادة إحدى السلطات العامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة تمس بالقوانين التي تتولى تلك السلطة تنفيذها. ويُوجَّه هذا الطلب إلى النيابة العامة، أو إلى ضباط الشرطة القضائية، أو إلى المحكمة في الحالات التي تباشر فيها هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية[1] و يكون في

- **جرائم جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:**

نصّ المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات على أن تحريك الدعوى في هذا النوع من الجرائم يتم بناءً على شكوى من وزير الدفاع الوطني. غير أن المقصود بالشكوى هنا هو في الواقع طلب، وذلك لأن الشكوى تُقدَّم من الشخص المتضرر مباشرة من الجريمة، في حين أن وزير الدفاع الوطني لا يُعدّ مجنيًا عليه، بل يمثل سلطة عامة تتولى تنفيذ القوانين، مما يجعل تدخله في هذا السياق بمثابة طلب لتحريك الدعوى وليس شكوى بالمعنى القانوني الدقيق[2]

- **جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس او سرقه او تلف او ضياع أموال عموميه او خاصه :**

تُحرّك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بناءً على طلب صادر عن الهيئات الاجتماعية المؤسسة، والمنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريعات السارية، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

رابعا: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية بتوافر مجموعة من الأسباب العامة، وهي ذاتها الأسباب التي تُطبق على الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الوفاة، باعتبارها سببًا خاصًا بالشخص الطبيعي فقط ولا يُتصور وقوعها على الشخص المعنوي. كما تنقضي الدعوى العمومية في مجال

[1] قانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر، ع71 ،الصادر في 2015/12/30.

[2] نصيرة بوحجة ، المرجع سابق، ص.ص .76-77

الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية استنادًا إلى مجموعة من الأسباب الخاصة التي أجازها القانون صراحةً، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة 4 من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، غير أن من بين هذه الأسباب ما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، كمثل وفاة المتهم، إذ إن هذا السبب يخص الشخص الطبيعي فقط، ولا يُتصور قانونًا انطباقه على الشخص المعنوي

✓ **التقادم:**

يُقصد بالتقادم مرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة، حددها القانون سلفًا، يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التقادم في المواد من 7 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تختلف مدة التقادم باختلاف طبيعة الجريمة: فعلى سبيل الأصل، تتقادم الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات في الجنايات، ثلاث سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات.

غير أن هناك أنواعًا من الجرائم تخضع لمدد تقادم خاصة أو لا تسري عليها أحكام التقادم إطلاقًا، مثل الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، بالإضافة إلى الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وكذا جرائم الفساد والرشوة[2]

✓ **العفو الشامل :**

يترتب على العفو الشامل زوال الصفة الجرمية عن الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويُعدّ الفعل وكأنه لم يقع أصلاً. وغالبًا ما يُمنح العفو الشامل بمناسبة الأعياد الوطنية أو الأحداث الرسمية، ويصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية، ويمكن أن يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بل وقد يصدر حتى بعد صدور الحكم. ونتيجة لذلك، يُصبح الفعل مباحًا، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنه، وإذا كانت قد رُفعت بالفعل، فلا يصح إصدار حكم فيه.

---

[1] صفية زادي ، المرجع سابق، ص.117

[2] علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ،2001-2002 ،ص24.

✓ **إلغاء قانون العقوبات :**

يتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية عند صدور قانون جديد يُلغي القانون السابق، حيث قد يرى المشرع في بعض الحالات أن الأفعال التي كانت تُعدّ مجرّمة لم تعد تتماشى مع متغيرات المجتمع وظروفه، فيقوم بإلغاء الصفة الإجرامية عنها. وبذلك، يصبح الفعل غير معاقب عليه، ويُطبَّق هذا الأثر بأثر رجعي لصالح المتهم، استنادًا إلى مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم[1]

✓ **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :**

يُقصد بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صدور حكم نهائي، أن الدعوى قد تم تحريكها واستُنفِذت بشأنها جميع إجراءات المتابعة، إلى أن صدر فيها حكم باتّ، استُنفدت فيه كافة طرق الطعن العادية وغير العادية. وبموجب هذا الحكم، يُمنع إعادة السير في الدعوى مجددًا، إلا في حالة استثنائية تتمثل في تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم، وفقًا لما ينظمه القانون[2]

2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

بالإضافة إلى الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، نصّ قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 6 على أسباب أخرى لانقضاء الدعوى العمومية، وتتمثل في: سحب الشكوى، والصلح القانوني، والوساطة، وهي آليات قانونية تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بوسائل بديلة عن المحاكمة، متى توفرت شروطها القانونية

✓ **سحب الشكوى** : يُعد سحب الشكوى إجراءً قانونيًا يُمارَس في الدعاوى التي يُشترط فيها تقديم شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى العمومية. ويحق لهذا الأخير، متى قدّر أن مصلحته تتعارض مع استمرار الإجراءات، سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات. ويترتب على سحب الشكوى صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية. ومثال ذلك ما نص عليه القانون في جريمة الغش الضريبي، حيث تنقضي الدعوى العمومية إذا

[1] محمد حزيط، ، المرجع سابق، ص16.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص34.

وافق المدير الولائي للضرائب على سحب الشكوى، شريطة أن يتم تسديد كامل الحقوق الضريبية والغرامات محل المتابعة[1]

- ✓ **الصلح القانوني** : يتم إجراء الصلح القانوني باتفاق تراضي بين المتهم والشخص المتضرر، ويُبرم أمام النيابة العامة. ويتضمن هذا الاتفاق تقديم تعويض نقدي محدد يتفق عليه الطرفان. ويجوز هذا الإجراء فقط في الحالات التي نصّت عليها الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أذنت صراحةً بإجازته. وبموجب هذا الصلح، يُترتب وقف سير إجراءات الدعوى العمومية[2]

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية في الجزائر

تخضع الشركات التجارية في حال ارتكابها جرائم للقواعد العامة للإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصيات المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية. وتمتد إجراءات التقاضي من **مرحلة الاستدلال** إلى **جمع الأدلة** ثم **الطعن والتبليغ** .وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول :مرحلة إستدلال التهمة

تُعتبر مرحلة الاستدلال المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ السلطات المختصة بجمع أوليّ للمعلومات حول الجريمة المنسوبة إلى الشركة التجارية.

الجهات المخوّلة بالاستدلال:

- **الضبطية القضائية (الشرطة، الدرك).**
- **هيئات الرقابة الإدارية** مثل مفتشية الضرائب، أوCNAS ، أو مصالح التجارة.

تقوم هذه الجهات بـ:

[1] جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1(د ط.)، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، الجزائر، 1996. ص344

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص.36

- الاستماع إلى الممثل القانوني للشركة.
- تفتيش مقر الشركة أو فروعها.
- حجز الوثائق والمستندات ذات الصلة بالجريمة.

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية" :يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم."

الفرع الثاني :مرحلة البحث عن أدلة إثبات

في هذه المرحلة، يُحال ملف القضية إلى **قاضي التحقيق** الذي يتولى جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات بدقة، سواء ضد الشخص المعنوي (الشركة) أو ممثليها.

إجراءات التحقيق تشمل[1]:

- توجيه **اتهام رسمي للشركة التجارية.**
- استدعاء ممثلها القانوني بصفته ممثلًا عن الشخص المعنوي.
- إجراء تفتيش، ضبط المستندات، تعيين خبراء ماليين أو محاسبين.
- سماع الشهود والضحية.

خصائص التحقيق مع الشركة:

- لا يجوز وضع الشركة تحت الرقابة القضائية أو الحبس، لكن يمكن **فرض غرامات أو تدابير احترازية** مثل التوقيف المؤقت للنشاط
- يمكن إصدار أمر بإحضار الممثل القانوني أو الحكم غيابيًا إذا امتنع عن الحضور.

[1]كمال بوشنافة ، تحريك الدعوى العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، 2021، ص 129 – 133.

الفرع الثالث : الطعن في أحكام و قرارات القضائية و تبليغها

إذا صدر حكم جزائي ضد الشركة التجارية، فإن لها الحق – باعتبارها شخصًا معنويًا – في استعمال **طرق الطعن القانونية** مثلها مثل الشخص الطبيعي.

طرق الطعن المتاحة:

1. **الاستئناف** :أمام غرفة الجنح في المجلس القضائي.
2. **الطعن بالنقض** :أمام المحكمة العليا.
3. **المعارضة** :في حالة الحكم الغيابي.

من يتولى تقديم الطعن؟

يتولى ذلك **الممثل القانوني للشركة**، أو **محاميها الرسمي** بتوكيل خاص.

التبليغ :

- يتم تبليغ الحكم إلى **الممثل القانوني في مقر الشركة** بواسطة محضر قضائي.
- التبليغ السليم هو شرط أساسي لحساب آجال الطعن.

المبحث الثاني : العقوبات الخاصة بالشركات التجارية و نظام تطبيقها

لم يكن موقف المشرّع الجزائري مختلفًا عن باقي التشريعات المقارنة، إذ نصّ صراحةً على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، وفرض عقوبات جنائية عليها، من خلال مجموعة من النصوص القانونية الواردة في المواد 18 مكرر، 2 مكرر ، و 3 مكرر من قانون العقوبات.

تُعدّ العقوبة أحد أنواع الجزاء الجنائي، وتُعرَّف بأنها الجزاء الذي يقرّره القانون، ويصدره القاضي ضد من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة معينة. وتمثّل العقوبة وسيلة لحرمان الجاني من بعض حقوقه أو تقييدها، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[1].

وبالاطلاع على النصوص سالفة الذكر، نلاحظ أن المشرّع الجزائري راعى الطبيعة القانونية الخاصة بالشركات التجارية، فأفرد لها فصلًا مستقلًا ضمن قانون العقوبات يبيّن العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية. وبهذا، يكون قد اقتفى أثر المشرّع الفرنسي، خاصةً من حيث تصنيفه للعقوبات بين جنايات وجنح من جهة، ومخالفات من جهة أخرى[2].

غير أن المشرّع الجزائري انفرد عنه بجعل عقوبة الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الأشخاص المعنوية، في حين اعتبر باقي العقوبات عقوبات تكميلية لا تُطبّق إلا تبعًا لظروف الجريمة وطبيعتها. وقد جاء هذا التوجه ضمن التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي عدّل وأتمّ أحكام قانون العقوبات.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: خصائص وأنواع العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني: نظام تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية.

المطلب الأول : خصائص و أنواع العقوبات

يتناول هذا المطلب الأسس التي تقوم عليها العقوبات المفروضة على الشركات التجارية، من حيث طابعها الخاص (الفرع الأول)، ثم نعرض للعقوبات الأصلية (الفرع الثاني)، وأخيرًا التكميلية منها (الفرع الثالث).

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، ط5 ،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013-2014 ص 320

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2(الجزاء الجنائي،) ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002،ص406.

الفرع الأول :خصائص العقوبات[1]

تمتاز العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي، ومنها الشركة التجارية، بخصائص تجعلها متميزة عن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين:

1- غياب العقوبات السالبة للحرية

- لا يمكن سجن شركة لأنها لا تملك جسدًا ماديًا.
- لا تطبق عقوبات كالحبس أو السجن، بل يتم اللجوء إلى العقوبات المالية والتنظيمية.

2- ارتباط العقوبة بالفعل غير المشروع باسم الشركة

- لا تُعاقب الشركة لمجرد أن أحد موظفيها ارتكب جريمة، بل يجب أن يكون الفعل قد ارتُكب باسمها أو لصالحها.

3- تعدد وسائل التنفيذ

- العقوبات لا تطبّق فقط عبر المحاكم، بل قد تُنفّذ إداريًا (مثل تعليق السجل التجاري، حظر النشاط، إلخ).

4- طابع الردع المؤسساتي

- الغاية من العقوبة هي **ردع المؤسسة** كمجموعة عمل وتنظيم، وليس الانتقام من شخص طبيعي.

الفرع الثاني :عقوبات الأصلية

تُعد العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي قرره المشرع لمواجهة الجريمة، وتتميّز بكونها قابلة للتطبيق بشكل مستقل دون الحاجة إلى الجمع بينها وبين عقوبات أخرى. ولا تُنفَّذ هذه العقوبة إلا إذا تضمّنها منطوق الحكم القضائي بشكل صريح، مع تحديد نوعها وقيمتها.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرع الجزائري أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تُفرض على الشخص المعنوي المتمثل في الشركة التجارية، نظراً لكون المال يمثل الركيزة الأساسية لنشاط هذه

[1] عبد الغني بادي، *الجرائم الاقتصادية*،طبعة أولى، دار المحمدية، 2020، ص 143–146

الشركات، كما يُعد وسيلة خطرة قد تُستغل في ارتكاب مخالفات أو جرائم عن طريق أساليب التدليس والتحايل لتحقيق الأرباح، مما يجعل من المنطقي أن يكون المال نفسه محلاً للعقوبة[1].

وتُعتبر الغرامة ذات أثر إيجابي بالنسبة للدولة، إذ تُحوّل المبالغ المحصلة إلى الخزينة العمومية. إلا أن تحصيلها لا يتم إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بشأنها نهائيًا، أي غير قابل للطعن.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وقبل صدور القانون رقم 06-23، كان يُجيز التضامن بين المتهمين في دفع الغرامة إذا صدرت بحقهم في إطار نفس الجريمة، وهو ما أثار جدلاً فقهياً واسعًا، الأمر الذي دفعه لاحقًا إلى إلغاء هذا الحكم، مع الإبقاء على مبدأ التضامن فقط في المخالفات المرتبطة بالضرائب[2].

وعلى الرغم من أن التشريع الجزائري ينص على قواعد عامة تضبط قيمة الغرامة، إلا أنه لا يمكن تعميم هذه القواعد على جميع أنواع الجرائم[3]، بسبب وجود نصوص خاصة تحدد مقدار الغرامة في بعض الحالات.

وبالتالي، سنتناول في:

أولا: عقوبة الغرامة

ثانيا : عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصه لبعض الجرائم

1-عقوبة الغرامة

باعتبار الغرامة من العقوبات المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات، فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة، أي التي يُحدد لها حد أدنى وحد أقصى لا يجوز تجاوزه.

---

[1] أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص404

[2] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999 ،ص465.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص .471

وقد نص المشرع على أن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يمكن أن يصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وهو ما يعكس تشديدًا مقصودًا للعقوبة المالية حين يكون مرتكب الجريمة شخصًا معنويًا كالشركات، نظرًا لقدرتها المالية الأكبر وخطورة الأفعال المرتكبة

أولا: تحديد مقدار الغرامة في حاله نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي :

حدد المشرع الجزائري مقدار عقوبة الغرامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، حيث نص صراحة على أن الغرامة المقررة للشركة التجارية – باعتبارها شخصًا معنويًا – في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة، تُحتسب بما يتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وفقًا للقانون الذي يُعاقب على الجريمة المرتكبة.

وقد كرّست المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هذا المبدأ، حيث نصّت على ما يلي:

" الغرامة التي تُفرض على الشخص المعنوي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]"

ولتوضيح ذلك بمثال عملي: إذا قامت شركة تجارية بارتكاب جريمة خيانة الأمانة، كما هي منصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج. وبناءً على ما تقرره المادة 18 مكرر، فإن الغرامة المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي ستكون في حدود 100.000 دج كحد أدنى و500.000 دج كحد أقصى، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة تقل أو تزيد عن هذين الحدين.

ويُضاف إلى ذلك أن المشرع حدّد مقدار الغرامة على الشركة التجارية في حالات المخالفات أيضًا، بحيث تُحتسب من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، غير أن القسم الخاص من قانون العقوبات لا يتضمن نصوصًا تُجرّم أفعالاً تُصنف كمخالفات يمكن أن يُسأل عنها الشخص المعنوي جزائيًا، مما يعني أن هذه الحالة تبقى نظرية ما لم تُدرج مثل هذه المخالفات في النصوص الخاصة.

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا: تحديد مقدار الغرامة في حاله عدم نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي:

من خلال استقراء نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[1]، يتبيّن أن المشرع لم يُحدد في هذه المادة مقدار الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حال ارتكابهم جنايات أو جنح تكون فيها الشركة التجارية هي محل المساءلة الجزائية. بل إن المادة جاءت لتنص فقط على الحد الأقصى للغرامة المحتسبة كأساس لتطبيق النسب القانونية عند معاقبة الشخص المعنوي، وذلك حسب طبيعة الجريمة، وفقًا للتفصيل الآتي:

2.000.000 دينار جزائري كحد أقصى للغرامة، إذا كانت الجناية المعاقب عليها تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000 دينار جزائري كحد أقصى، إذا كانت الجناية المعاقب عليها تستوجب السجن المؤقت.

500.000 دينار جزائري كحد أقصى، إذا تعلّق الأمر بجنحة.

وبالتالي، فإن هذه المادة لا تهدف إلى تحديد غرامة الأشخاص الطبيعيين، وإنما إلى وضع سقف قانوني للغرامة التي تُعتمد كأساس لحساب الغرامة المستحقة على الشخص المعنوي، وذلك وفقًا لما تنص عليه النسب المقررة في المادة 18 مكرر من نفس القانون.

ثالثا: تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحه اصدار الشيك بدون رصيد :

نص المشرع الجزائري على أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تأتي إلى جانب عقوبة الحبس التي تتراوح بين سنة وخمس سنوات، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وذلك وفقًا لما ورد في أحكام الفقرة الأولى من المادة 374 والمادة 375 من قانون العقوبات الجزائري[2].

غير أن عقوبة الحبس قد تصل، حسب الحالات، إلى عشر سنوات، وهو ما يُشير إلى أن المشرع لم يُحدّد حدًا أقصى صريحًا للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، والتي تُشكّل الأساس في احتساب الغرامة المطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخصًا معنويًا.

وفي هذا الإطار، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع قد منح القاضي سلطة الاختيار بين فرض غرامة لا تقل عن:

---

[1] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[2] محمد حزيط، ، المرجع سابق، ص318.

قيمة الشيك،

أو قيمة النقص في الرصيد، بحسب طبيعة الواقعة.

وانطلاقًا من أن المشرع حدّد الحد الأدنى للغرامة دون تحديد الحد الأقصى في جنح الشيكات، فإنه يُفهم أن:

في حال كان الشيك بدون رصيد كليًا، فإن قيمة الشيك تُعد الحد الأقصى للغرامة.

أما إذا كان الرصيد غير كافٍ، فإن قيمة النقص تُشكّل الحد الأقصى.

وبناءً عليه، تُطبّق على الشركة التجارية غرامة مالية تتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وذلك وفقًا لما تقتضيه الحالة،

الفرع الثالث :عقوبات تكميلية

أدخل المشرع الجزائري تعديلاً جوهريًا على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي تضمّن تعريفًا صريحًا للعقوبة التكميلية في المادة الرابعة منه، حيث تم توضيح مفهوم هذه العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة. كما أُعيدت صياغة الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، التي كانت تشير سابقًا إلى العقوبة التكميلية بعبارة "العقوبة الأخرى" قبل صدور هذا التعديل[1].

ومن خلال استقراء الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، نجد أن المشرع عرّف العقوبة التكميلية بأنها:

" العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة، وتكون إما إلزامية أو اختيارية".

وبناءً عليه، أصبحت الغرامة تُعدّ العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة في حق الشركات التجارية، بينما تُعتبر باقي العقوبات المفروضة عليها عقوبات تكميلية، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح. أما بالنسبة للمخالفات، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر 1 على أن المصادرة هي العقوبة التكميلية الممكن تطبيقها في هذا السياق.

[1] وفاء شيعاوي،" جريمة التهريب الضريبي"، مجلة المنتدى القانوني، ع1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2005 ،ص85.

كما يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقرّ أنواع أخرى من العقوبات التكميلية في إطار التشريع المتعلق بقانون الصرف، والتي لا تطبق على الشركة إلا في حال ارتكابها جريمة من جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96-22. ومن أبرز هذه العقوبات نذكر[1]:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية؛
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة؛
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار؛

ويُخوّل للقاضي أن يحكم بهذه العقوبات التكميلية لمدة لا تتجاوز عشر (05) سنوات، وذلك إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، إضافة إلى المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية إجبارية.

وعليه، يمكن تصنيف العقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية إلى نوعين رئيسيين:

أولا: العقوبات التي تمس ذمة الشركة المالية أو وجودها القانوني؛

ثانيا: العقوبات التي تؤثر على نشاط الشركة ومجال عملها

أولا: العقوبات التي تمس ذمة الشركة المالية أو وجودها القانوني:

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات عقوبة المصادرة واعتبرها عقوبة تكميلية تُطبق على الشركات التجارية في حال ارتكابها جنايات أو جنح. وتُعد المصادرة في هذا السياق وسيلة فعالة تمس الذمة المالية للشركة، وذلك من خلال حرمانها من العائدات أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

وفي سياق موازٍ، نصّت المادة 18 مكرر 1 على عقوبة حل الشركة، واعتبرتها عقوبة تكميلية تُطبق في حالة المخالفات، حيث تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء الوجود القانوني للشركة بشكل نهائي، سواء من خلال تصفيتها أو شطبها من السجل التجاري، متى ثبت أن استمرارها يُشكل خطرًا على النظام العام أو يسمح بتكرار الأفعال المخالفة للقانون.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بفرض غرامات مالية على الشركات المخالفة، بل وسّع من نطاق العقوبات لتشمل إجراءات تكميلية تمسّ مباشرة كيان الشركة أو أموالها، بما يضمن فعالية الردع العام والخاص.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص305.

1-عقوبة المصادرة:

تُعد المصادرة من أبرز العقوبات التكميلية التي نصّ عليها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنويين، لاسيما الشركات التجارية. ويُقصد بالمصادرة نقل ملكية مال من حائزه إلى الدولة جبراً عنه وبدون مقابل، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي. وتتميّز المصادرة بكونها عقوبة ذات طبيعة عينية، إذ تنصبّ على الأموال أو الأشياء المرتبطة بالجريمة، سواء كانت[1]:

- محلاً للجريمة،
- ناتجة عنها،
- استُعملت في ارتكابها،
- أو كانت معدّة لاستعمالها في تنفيذها.

وفي الحالات التي يتعذر فيها ضبط الأموال أو تقديمها للجهات القضائية المختصة، يجوز – إذا نص القانون على ذلك – الحكم بمصادرة قيمة هذه الأموال عوضًا عنها، ضمانًا لفعالية العقوبة.

وقد عرّفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها:

"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء".

وبالنسبة للشركات التجارية، تعتبر المصادرة عقوبة بالغة التأثير، إذ تُؤدي إلى إخراج المال المصادر من أصول الشركة، مما يُلحق بها خسارة مالية مباشرة قد تؤثر على توازنها الاقتصادي.

وفي هذا السياق، تشير المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات إلى جريمة تبييض الأموال، حيث حددت محل المصادرة بما يلي[2]:

- الممتلكات والعائدات الناتجة عن الجريمة؛
- الوسائل المستعملة في ارتكابها؛

وفي حال تعذر تقديم أو حجز الممتلكات موضوع المصادرة، تلتزم الجهة القضائية بالحكم بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات.وبذلك، تُشكّل المصادرة وسيلة ردع قانوني فعّالة ضد الشركات التي تستغل طبيعتها المعنوية لارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية.

---

[1] أنظر المادة 11مكرر ق.ع.ج

[2] أنظر المادتين 133مكرر 1المادة 10مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري

2-عقوبة الحل:

يُقصد بـ حل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، بحيث يُحظر عليه مواصلة هذا النشاط ولو تحت اسم أو شكل قانوني آخر، حتى وإن تم تغييره بأعضاء مجلس إدارة أو مديرين أو مسيّرين مختلفين. ويترتب على تنفيذ هذه العقوبة تصفية أموال الشخص المعنوي، مع ضمان حماية حقوق الغير حسن النية.

وتُعد عقوبة الحل من أشد العقوبات التي يمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي، لما لها من أثر بالغ يتمثل في إنهاء وجوده القانوني نهائيًا. لهذا السبب، نصّ عليها المشرع الجزائري بصورة جوازية، كما ورد صراحة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي أتاحت للقاضي تقدير مدى ملاءمة تطبيقها من عدمه تبعًا لخطورة الجريمة والظروف المحيطة بها.

وقد أكد المشرع هذا التوجه في كل من:

المادة 177 مكرر 1 المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار،

والمادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

وتُطبَّق عقوبة الحل إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في حالات معينة، مثل الجنايات والجنح التي تمس أمن الدولة.

أما في إطار القوانين الخاصة، فقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة في بعض المجالات، نذكر منها:

جرائم الصرف، حيث لم يُجز حل الشركات أو المؤسسات المخالفة،

جرائم التهريب، التي لم يُدرج فيها المشرع عقوبة الحل ضمن الجزاءات الممكنة.

في المقابل، نصت المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، على وجوب الحكم بـ حل المؤسسة أو غلقها مؤقتًا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وذلك في جرائم المخدرات، باستثناء جنحة الحيازة والاستهلاك الشخصي[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص311

وبذلك يظهر أن المشرع حرص على تقييد تطبيق عقوبة الحل، واستخدمها كأداة استثنائية في مواجهة الشركات التي تُشكّل خطورة حقيقية على النظام العام أو تمارس أنشطة مخالفة تشكّل تهديدًا للمجتمع.

ثانيا: العقوبات التي تمس ذمة الشركة المالية أو وجودها القانوني:

تُعدّ هذه العقوبات من أبسط العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي، وتشمل إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها، بالإضافة إلى المنع من مزاولة النشاط. كما اعتبر المشرع الجزائري عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة مساسًا بسمعة الشركة، وجعلها من العقوبات التكميلية

1-غلق المؤسسة أو أحد فروعها

2-المنع من ممارسة النشاط

3-نشر و تعليق الحكم بالإدانة

المطلب الثاني : نظام تطبيق العقوبات

إن تطبيق العقوبات الجزائية على الشركات التجارية يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جملة من القواعد والظروف الخاصة التي تميز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي. فالشركة، بوصفها شخصًا معنويًا، لا تملك وجودًا ماديًا أو جسديًا، مما يحول دون توقيع بعض العقوبات التقليدية التي تُطبّق عادةً على الأفراد، كعقوبات السجن أو الحبس. ومع ذلك، لم يكن هذا العائق مانعًا أمام المشرّع الجزائري لإقرار إمكانية مساءلة الشركات تجاريًا وجزائيًا، حيث منح للقضاء سلطة توقيع عقوبات تتناسب مع طبيعة هذا الكيان الاعتباري[1].

وقد نص القانون على مجموعة من العقوبات التي يمكن فرضها على الشركات التجارية، والتي تراوحت بين الغرامات المالية والعقوبات التكميلية، مثل إغلاق المؤسسة، والمنع من ممارسة النشاط، أو حتى نشر الحكم القضائي كوسيلة لردع الشركة والتأثير على سمعتها. كما أجاز المشرع، شأنه في ذلك شأن ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، تطبيق بعض الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة تبعًا لخطورة الجريمة المرتكبة، ومدى تكرارها، وتأثيرها على النظام الاقتصادي أو الأمن العام.

[1] محمد حزيط، ، المرجع سابق، ص368.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يستفيد الشخص المعنوي، شأنه شأن الشخص الطبيعي، من نظام وقف تنفيذ العقوبة في حال توافرت الشروط القانونية لذلك، كما يمكن أن تنقضي آثار العقوبة بعد مضي فترة زمنية معينة أو في حالة إعادة تأهيل الشركة قانونيًا. كل ذلك يدل على مرونة المنظومة القانونية الجزائرية في التعامل مع الأشخاص المعنويين، بحيث توازن بين الردع والعدالة، وتُكرّس مبدأ المساواة أمام القانون مع مراعاة خصوصية الكيان الاعتباري.

الفرع الأول : ظروف مخففة و مشددة للعقوبة

تُعد الظروف المخففة بمثابة عوامل قانونية أو واقعية يمكن أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة المفروضة على الشركة التجارية، إما بتقليصها أو استبدالها بعقوبة أقل شدة. ومن أبرز هذه الظروف[1]:

1. الاعتراف بالذنب والتعاون مع السلطات القضائية

يُعدّ إقرار الشركة بمسؤوليتها عن الفعل المرتكب ومبادرتها إلى التعاون مع سلطات التحقيق أو النيابة ظرفًا مخففًا يعبّر عن حسن نية، ورغبة في تقويم السلوك المؤسسي. فقد تقوم الشركة بتقديم أدلة، أو الكشف عن أطراف الجريمة، أو تسهيل التحقيق، مما يساعد على تسريع العدالة.

2. إصلاح الضرر أو تقديم تعويض مناسب

عندما تقوم الشركة باتخاذ خطوات عملية لإصلاح الضرر الناجم عن فعلها، كتعويض الضحايا، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فإن ذلك يُظهر استعدادًا لتحمل المسؤولية ويقلل من الأثر السلبي للجريمة، مما قد يدفع المحكمة إلى الرأفة.

3. الجهل المعقول أو انعدام النية الإجرامية

في بعض الحالات، قد تكون الأفعال المنسوبة للشركة ناتجة عن خطأ إداري أو إهمال غير جسيم دون توافر نية جنائية واضحة، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات سوء القصد، مثل ارتكاب مخالفة تنظيمية بسبب غموض القانون أو تقصير غير متعمد من أحد الموظفين.

[1] محمد حزيط، ، المرجع سابق، ص409.

4. الطابع غير المنظم للفعل

أي عندما يكون الفعل الإجرامي نتيجة تصرف فردي معزول من أحد العاملين دون أن يكون جزءًا من سياسة مؤسسية ممنهجة أو بتواطؤ من الإدارة العليا، مما يُضعف مسؤولية الشركة ككل.

ثانيًا: الظروف المشددة للعقوبة

في المقابل، هناك حالات يُمكن أن تُبرّر تشديد العقوبة على الشركة، نظرًا لخطورة الفعل أو لسوابقها، وهي ظروف تعكس درجة أعلى من الخطورة أو الاستهتار بالالتزامات القانونية[1]:

1.العودة (التكرار)

إذا سبق أن أُدينت الشركة بجرائم مماثلة، فإن تكرار الفعل يُعد مؤشّرًا على وجود خلل مستمر في النظام الداخلي أو ثقافة عدم الامتثال، مما يستوجب تشديد العقوبة لردعها ومنعها من ارتكاب أفعال مماثلة مستقبلًا.

2.الطابع المنظم أو الجماعي للجريمة

حين تُرتكب الجريمة في إطار عمل منظم وممنهج داخل الشركة، أو بمشاركة عدة أقسام أو مسؤولين، فإن ذلك يدل على وجود استراتيجية إجرامية وليس مجرد تصرف فردي معزول، مما يُبرّر تشديد العقوبة.

3.خطورة الفعل الإجرامي وآثاره

تتشدد العقوبة إذا كان للفعل الإجرامي أثر بالغ الخطورة، مثل تلويث البيئة، تهديد الصحة العامة، الإضرار بالاقتصاد الوطني، أو المساس بحقوق فئات واسعة من المجتمع. ويزداد التشديد إذا كان الضرر غير قابل للإصلاح، أو إذا أبدت الشركة استخفافًا واضحًا بالقانون أو تجاهلت التحذيرات السابقة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،, ص313-314-331

4.تحقيق منافع غير مشروعة كبيرة

عندما تكون الجريمة قد أفضت إلى تحقيق أرباح مالية ضخمة أو مكاسب غير قانونية تُعزّز وضع الشركة في السوق على حساب المنافسين، فإن العقوبة تُشدد باعتبار ذلك شكلًا من أشكال المنافسة غير المشروعة

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

يُعد وقف تنفيذ العقوبة من التدابير القانونية ذات الطابع الإصلاحي، والتي تمنح القاضي هامشًا لتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والشخص المعنوي المدان بها. ويُقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها، سواء كليًا أو جزئيًا، لمدة معينة تُعرف بالفترة التجريبية، ويُشترط خلالها أن لا يُرتكب أي فعل إجرامي جديد وإلّا سقط وقف التنفيذ ونُفّذت العقوبة المحكوم بها[1].

وعلى غرار الأشخاص الطبيعيين، يمكن أن تستفيد الشركات التجارية – باعتبارها أشخاصًا معنويين – من نظام وقف التنفيذ، لكن ذلك يتم وفق ضوابط دقيقة تراعي خصوصية هذا الكيان وهدف العقوبة في حقه.

1 .شروط وقف التنفيذ في حق الشركات

يُمنح وقف تنفيذ العقوبة للشركة إذا اقتنع القاضي بوجود ظروف إيجابية تبرّر التخفيف من آثار العقوبة، مع إمكانية متابعة سلوك الشركة خلال فترة معينة. ومن أبرز هذه الشروط:

- تحسن سلوك الشركة بعد ارتكاب الجريمة: يظهر ذلك من خلال اتخاذ تدابير داخلية، مثل مراجعة سياسات التسيير، محاسبة المسؤولين عن الجريمة، أو تبنّي برامج للامتثال القانوني.
- الوفاء الجزئي أو الكامل بإصلاح الضرر: إذا بادرت الشركة إلى تعويض الضحايا أو إصلاح الأضرار الناتجة عن أفعالها، يُعتبر ذلك مؤشرًا إيجابيًا على مسؤوليتها الأخلاقية واستعدادها للانخراط في المسار القانوني.

[1] عبد الرحمن خلفي ,محاضرات في قانون الأجراءات الجزائية ,(دون طبعة) ,دار الهدى ,الجزائر ,2012 ص212

- الوضعية المالية الحرجة: في بعض الحالات، تعاني الشركة من ضائقة مالية تجعل تنفيذ العقوبة – وخصوصًا الغرامة – تهديدًا لاستمراريتها، فيجوز للمحكمة أن تُراعي هذا العامل، خصوصًا إذا لم يكن هناك تعمّد في ارتكاب الجريمة[1].

2 .الضمانات المصاحبة لوقف التنفي

قد يُرفق القاضي قرار وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الضمانات والالتزامات القانونية التي تضمن مراقبة سلوك الشركة مستقبلاً، ومن بين هذه الضمانات:

- الرقابة القضائية أو الإدارية: يُمكن للقاضي أن يخضع الشركة لمراقبة دورية من قِبل جهة مختصة، للتأكد من احترامها لتعهداتها وعدم ارتكابها مخالفات جديدة.
- الامتثال لبرامج إصلاح داخلية وهي خطط تنظيمية تتبناها الشركة لضمان التقيّد بالقوانين والمعايير الأخلاقية، وتشمل تدريب الموظفين، إنشاء لجان رقابة، اعتماد الشفافية في التسيير، وغيرها. ويُعدّ الالتزام بهذه البرامج شرطًا أساسيًا للاستفادة من وقف التنفيذ.

3 .الفترة التجريبية وآثار الإخلال بها

يُحدد القاضي فترة تجريبية تلتزم خلالها الشركة بعدم ارتكاب أي فعل يُشكل جريمة أو مخالفة. وتمتد هذه الفترة غالبًا من سنة إلى خمس سنوات بحسب جسامة الفعل المرتكب. ويترتب على ارتكاب الشركة لأي جريمة خلال هذه الفترة ما يلي:

- إلغاء قرار وقف التنفيذ.
- تنفيذ العقوبة الأصلية بكاملها.
- إمكانية إضافة عقوبات جديدة بسبب الفعل الثاني.

[1] أحسن بوسقيعة , ,مرجع سابق, ص349

هذا النظام يُشكّل آلية وسطية بين العقوبة الصارمة والإفلات من العقاب، ويهدف بالأساس إلى تشجيع الشركات على مراجعة سلوكها المؤسسي، وتبنّي ثقافة قانونية داخلية، دون المساس غير الضروري باستمرارية النشاط الاقتصادي أو العمالة[1]

الفرع الثالث : انتهاء العقوبة

تُعد نهاية العقوبة المقررة على الشخص المعنوي، وتحديدًا الشركة التجارية، نتيجة طبيعية لبلوغ أحد الأسباب القانونية التي تُنهي مفعولها، سواء من حيث التنفيذ الفعلي لها أو من خلال أسباب قانونية تُسقطها. وتختلف أسباب انتهاء العقوبة بحسب نوعها (مالية، تكميلية، مانعة للنشاط...)، كما أنها قد تتعلق بتصرف صادر عن الشركة، أو بحالة قانونية طرأت بعد الحكم[2].

وفيما يلي أهم الحالات التي تؤدي إلى انتهاء العقوبة المفروضة على الشركات:

1 .انقضاء المدة القانونية للعقوبة

إذا كانت العقوبة المفروضة محددة بمدة زمنية – مثل المنع من ممارسة نشاط معين، أو إغلاق أحد فروع الشركة – فإن انتهاء تلك المدة دون ارتكاب أي مخالفة جديدة يُؤدي تلقائيًا إلى زوال أثر العقوبة. ويُشترط أن تكون الشركة قد احترمت القيود المفروضة عليها خلال تلك الفترة، دون خرق للشروط القانونية أو عودة إلى النشاط المحظور.

مثال: إذا حُكم على شركة بمنعها من مزاولة نشاط استيراد المواد الكيميائية لمدة ثلاث سنوات، فإن العقوبة تنتهي بانقضاء هذه المدة إذا التزمت الشركة بالمنع طيلة تلك الفترة[3].

---

[1] أنظر المادة 595 من ق .إ.ج.ج المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020

[2] أحسن بوسقيعة ,مرجع سابق, ص350

[3] مأمون محمد سلامة,قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , دون بلد نشر ,2001 ,ص698

2 .الوفاء بالعقوبة المالية أو الالتزامات المدنية

من بين صور انتهاء العقوبة أيضًا، تنفيذ الشركة للعقوبات المالية المفروضة عليها، مثل:

- دفع الغرامة المحكوم بها بالكامل.
- سداد التعويضات المدنية لصالح المتضررين.
- تنفيذ تدابير الإصلاح أو الجبر، إذا كانت مقررة ضمن الحكم.

ويُعتبر الوفاء بهذه الالتزامات دليلاً على الامتثال، ويُغلق الملف الجزائي من جهة تنفيذ العقوبة، ما لم تكن هناك أسباب أخرى لاستمرار المراقبة أو المتابعة.

3 .انقضاء الشخصية المعنوية للشركة

إذا تم حلّ الشركة وانقضاؤها قانونًا سواء اختياريًا أو بحكم قضائي (مثلاً الإفلاس أو التصفية)، فإن العقوبات المقررة عليها تنقضي تلقائيًا، لزوال محل التنفيذ، ما لم تكن هناك ذمة مالية باقية أو إدارة تمثّلها قانونًا خلال مرحلة التصفية.

غير أن القانون يُفرّق بين الانقضاء المشروع والانقضاء الاحتيالي، أي ذلك الذي يُرتكب بغرض التهرب من العقوبة أو تعطيل تنفيذها. ففي هذه الحالة، يمكن للقضاء أن:

- يمتد في آثاره إلى الورثة أو الشركاء إن ثبت التواطؤ
- يرض اعتبار الانقضاء سببًا لسقوط العقوبة.
- يُحيل المسؤولية إلى المسؤولين الطبيعيين (مديرين أو ممثلين قانونيين).

4 .العفو أو تقادم العقوبة

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن تنتهي العقوبة عن الشركة أيضًا بسبب:

- العفو: سواء كان عامًا أو خاصًا، ويُقرر بموجب مرسوم رئاسي، يشمل العقوبة كليًا أو جزئيًا.

- التقادم: أي انقضاء أجل زمني دون تنفيذ العقوبة، يترتب عليه سقوطها قانونًا. ويختلف أجل تقادم العقوبات بحسب طبيعتها، لكنه يسري أيضًا على الأشخاص المعنويين[1].

[1]مأمون محمد سلامة, مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، قد أدرك أهمية إدماج الأشخاص المعنويين – وعلى رأسهم الشركات التجارية – ضمن نطاق المسؤولية الجزائية، بالنظر إلى التأثير المتزايد لنشاطاتهم على النظام الاقتصادي والاجتماعي. وقد أُفرِد إطار قانوني خاص لهذه الجرائم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي من حيث البنية والوظيفة، بما في ذلك تحديد العقوبات الممكنة، والتمييز بين الظروف المخففة والمشددة، وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة أو انقضائها.

كما يظهر أن القانون لم يكتفِ بمجرد إثبات الجريمة ومعاقبة الشركة، بل تبنّى مقاربة مرنة تتيح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تكييف العقوبة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع العام، والحفاظ على كيان الشركة واستمرارية نشاطها المشروع، خاصة إذا ما أبدت حسن نية والتزامًا بالإصلاح.

وتبقى فعالية هذا الإطار القانوني رهينة بمدى قدرة أجهزة العدالة على تفعيله بشكل عادل وفعّال، وكذا بمدى التزام الشركات بتنمية ثقافة الامتثال والشفافية، تجنبًا للمساءلة وحرصًا على السمعة والمصداقية.

الخاتمة

الخاتمة

تتيح دراسة موضوع جرائم الشركات التجارية في ظل المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة فرصة للتأكيد على الأهمية والمكانة البارزة التي تحتلها هذه الفئة من الجرائم في المنظومة القانونية الجزائرية من جهة، تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على المظاهر المتنوعة التي تميز الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي مقارنة بتلك الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، ومن خلال ذلك نستطيع الكشف عن الحدود الذاتية للأحكام التي تخضع لها جرائم الشركات التجارية سواء كانت واردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى وهذا من خلال تحليل العناصر الذاتية العامة التي تحكم جميع جرائم الشركات التجارية بهدف إتخاذ موقف واضح بشأن كل منها وتحديد الخصوصيات المرتبطة بها.

يعتبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 حجر الزاوية للاعتراف بارتكاب الشركات التجارية بصفتها شخص معنوي لهذه الجرائم كما أن القانون 06-23 المعدل له حدد الجزاءات الأصلية والتكميلية الي تخضع لها وهو قانون عام مستقل عن باقي القوانين الأخرى، إلا أنه يظهر بشكل جلي التداخل الموجود بينه وبين الأحكام الجزائية الأخرى التي تعاقب الشركات التجارية عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، بالإضافة إلى ذلك يُعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 04-14 مرجعًا للقواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية، وبالتالي يمكن القول أن المشرع قد نجح إلى حد ما في تنظيم هذه الجرائم ووضع الجزاءات التي تحد منها.

أولا- النتائج:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بجرائم الشركات التجارية نستعرضها في مايلي:

-لم يقدم التشريع والفقه الجزائري تعريفا صريحًا وشاملًا عن جرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبالتالي نتوصل إلى أن جرائم الشركات التجارية تشمل كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف اجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخصًا معنويًا خاضعًا للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة في جميع مراحلها وحدود أنشطتها وقد ارتكبت لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي (الممثل القانوني أو أحد أجهزتها)

وتختلف هذه الجزاءات بحسب طبيعة الشخص المتابع.

-لا يمكن اعتبار أن الشركة تجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، ولا تُنسب الجريمة إليها إلاإذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها لحسابها وبقصد تحقيق مصلحة لها.

-إن إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية يُعتبر ضرورة تفرضها متطلبات الدفاع الاجتماعي لمكافحة الخطورة الإجرامية الناتجة عن الأفعال الغيرالمشروعة التي تُرتكب في مرحلتي التسيير والتصفية، ومع ذلك فإن الاعتراف بهذه المسؤولية لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة بل يتعين متابعته إلى جانبها في كل مرة تكون فيها محل متابعة.

-لم يمنح المشرع صفة التجريم لبعض الأفعال الخطيرة التي ترتكبها الشركات التجارية مثل: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية كالاعتداء على براءات الاختراع والعلامات التجارية، والجرائم الماسة بحقوق المستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والجرائم المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840 من قانون التجاري والتي تُعتبر في القوانين المقارنة من جرائم الشركات التجارية وتُسأل الشركة التجارية عنها إلى جانب ممثليها وأجهزتها.

-حصر المشرع فئة الممثل الشرعي للشركة مما أدى إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية أو مهام تسيير الوكالات التابعة للشركة في حالة تعدد فروعها بالرغم من أن غالبية الجرائم المنسوبة للشركات ترتكب أثناء تأدية تلك المهام.

-تُعتبر جرائم الشركات التجارية من جرائم الأعمال، حيث إن هذا المصطلح يشمل أكثر من مجرد الجرائم الاقتصادية فالشركة التجارية قد ترتكب جرائم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال بما في ذلك الجرائم الاقتصادية وغيرها.

ثانيا- التوصيات:

ونتيجة لما سبق فإننا نرى أنه من الضروري تقديم توصيات قد تساهم في وضع آليات قد تكون كفيلة لمواجهة الجرائم المرتكبة على الشركات التجارية:

-من الضروري أن يتم الاستعانة بالسلطات الثانوية لتطوير التشريعات المتعلقة بجرائم الشركات التجارية مما يسهم في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم.

-يجب أن نولي اهتمامًا خاصًا للخطورة الإجرامية التي تمثلها الشركات التجارية مما يستدعي ضرورة تعديل قانون العقوبات بشكل دوري لمواكبة التغيرات والتحديات الجديدة.

الخاتمة

-يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد حدودًا أعلى للغرامات المفروضة على الشركات التجارية، وذلك لضمان ردع فعال ضد الجرائم المرتكبة.

-من الملائم أن يقوم المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تُسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي، مما يعزز من مسؤوليتها القانونية ويضمن محاسبتها بشكل أكثر فعالية.

-يجب تعزيز العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة من قبل الشركات بعقوبات تكميلية، مما يسهم في تحقيق العدالة ويعزز من فعالية الردع.

-ينبغي أن يتجاوز تمثيل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء الممثل القانوني ليشمل الممثل الاتفاقي وذلك لضمان إختيار الإجراءات القانونية المناسبة، خاصة في الحالات التي تُعرض فيها القضايا أمام جهات قضائية بعيدة عن المقر الرئيسي للشركة.

تناولنا في هذه المذكرة أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعًا عنه تعقيدًا في الوقت الراهن، وقد سعينا من خلال هذا البحث إلى تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تفتح آفاقًا جديدة للنقاش، مما قد يسهم في تطوير آليات قانونية فعالة لسد الفراغ القانوني في مواجهة خطر جرائم الشركات التجارية.

قائمة المراجع

أولا :النصوص القانونية

1- القوانين:

1- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 1991، ص 1872؛ والمعدل كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2025

2- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2002المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.رع 77 الصادرة في 15-12-2001

3- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة.

4- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. المادة 32 من نفس القانون.

5- القانون 04-15 الصادر في 10-11-2004ج.رع 71 مؤرخ في 10-11-2004، المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156المؤرخ في 8-6-1966ج.رع 49 المؤرخ في 11-6-1966

6- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 11/10/ 2004 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد ،71 المؤرخة في 2004/11/10 المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

8- قانون رقم 05-01 الصادر في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج.رع 11مؤرخ في 09-02-2005 معدل ومتمم بأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13-02-2012ج.رع 8 المؤرخ في 15-02-2012

9- القانون رقم 05 02 المؤرخ في 6 أفريل 2005 متعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11

10- القانون رقم 06 01 مؤرخ في 20 ابريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14 بتاريخ 8 مارس 2006

11- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006ج.رع 85 المؤرخ في 27-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007

12- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006المؤرخ في 24-12-2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156المتعلق بقانون العقوبات.ج

13- قانون رقم 09-10 صادر في 2009/2/25 يعدل ويتمم أمر 66- 156 مؤرخ في 08-03-2009 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم

14- قانون رقم 19/15 المؤرخ في ،2015/12/30 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر، ع71 ،الصادر في 2015/12/30

15- القانون رقم 24-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2024

2- الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 2024، وكذا بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة2021 المواد 9 .41.79

2- أمر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الطابع ج.رع 81 الصادر في 18-12-1977

3- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المعدّل والمتمم له، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 10-09 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010.

4- الامر رقم 21 09 المؤرخ في 8 جوان 2021 ج ر ج ج د ش العدد 44

ثانيا :المؤلفات

1-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007
2. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، الجزء الثاني، طبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2004
3. أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة)، (د.ط)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.
5. جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 (د ط)، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، الجزائر، 1996.
6. وعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008 .
7. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، (دون طبعة)، مطبعة جامعية القاهرة، 1989.
8. كمال بوشنافة ، تحريك الدعوى العمومية، المجلة الجزائرية، عدد 2، 2021.
9. محمد الطاهر بلعيساوي الشركات التجارية النظرية العامة للشركات الجزء لأول دار العلوم والنشر، الجزائر 2014.
10. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري وقانون المقارن، طبعة 2، دار الهومة الجزائر سنة 2014.
11. محمد عبد الرغيد، شرح قانون العقوبات القسم العام ,(دون طباعه), دونا بلد, نشر سنه 1999.
12. محمد عبد الغريب، شرح قانون عقوبات (دون طبعة) دون بلد نشر سنة 2000.
13. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضايا ، طبعة الأولى ،دار الهدى ،الجزائر , 2003
14. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , دون بلد نشر ،2001

15. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012
16. عبد المنعم سليمان ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،1997.
17. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، ط2 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999 .
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2(الجزاء الجنائي،) ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1955
19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، ط5 ،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013-2014
20. عبد الغني بادي، الجرائم الاقتصادية،الطبعة الأولى ،دار المحمدية، 2020.
21. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الأجراءات الجزائية (,دون طبعة) ,دار الهدى ,الجزائر ,2012.
22. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، طبعة 1، مجد لبنان، 2009
23. فريد زغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995.
24. رضى إبن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010.
25. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012

رابعا: المقالات

1. أمل حجوجه، عقابي أمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد،6ع2، جامعة قالمة، 2021
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة المنار(تونس)، العدد7، جوان 2012

3. جلال ثروث، نظم الاجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة –سير الخصومة– الطعن في الأحكام،) د.ط، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،2003
4. وفاء شيعاوي،" جريمة التهريب الضريبي"، مجلة المنتدى القانوني، ع ،1كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2005 ،ص85
5. عائشة بشوشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001–2002
6. عائشة بوعزم، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع ،1كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

خامسا : الأطروحات و المذكرات

أولا : أطروحة الدكتوراه

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، ،2011–2012.
2. محمد حزيط أطروحة دكتورة المسؤولية الجزائية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن تخصص قانون خاص جامعة سعد دحلب بالبليدة سنة 2012

ثانيا : مذكرة الماجستير

1. عائشة بشوشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة، 2001–2002
2. علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائبي، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1
3. صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015–2016.

ثالثا : مذكرة الماستر

1. أحمد خليل حماد شعيب تشويق تدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق تخصص قانون أعمال جامعة زيان عاشور جلفة سنة 2021.
2. زهرة براهيمي ، مكري رميساء، جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
3. نبيل يحياوي ، سعيدي نجيب جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022/ 2023
4. سلام بلعزيز مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات حصول على شهادة الماستر قانون خاص تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة جرائم الشركات التجارية لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة جامعية 2017 2018 .
5. قويدر مصطفاوي ، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أعلى محند أولحاج، البويرة، 2017

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	////////
الإهداء	////////
المقدمة	02
أهمية المدرسة	03
أسباب دراسة	03
منهج الدراسة	04
دراسات سابقة	04
صعوبات الدراسة	05
الإشكالية	05
تقسيم الدراسة	05
الفصل الأول : الإطار المفاهيم لجرائم الشركات التجارية	08
المبحث الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية	08
المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية	08
الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية	09
الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية	11
المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية	13
الفرع الاول: الركن الشرعي والمفترض لجرائم الشركات تجارية	13
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الشركات التجارية	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية	18
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الشركات التجارية	21
المطلب لأول: موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية الشركات التجارية ومراحلها	22
الفرع الأول :موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة التجارية)	22
الفرع الثاني: موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	25
الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجزائية الشركات التجارية	29

المطلب الثاني: قواعد وأنواع جرائم الشركات التجارية	33
الفرع الأول: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	33
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	37
الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة	41
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجرائم الشركات التجارية	48
المبحث الأول : الإجراءات الجزائية الخاصة للشركات التجارية	48
المطلب الأول :القواعد الخاصة للمتابعة الجزائية للشركة التجارية في الجزائر	59
الفرع الأول : قواعد إختصاص المحلي	50
الفرع الثاني :القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية	52
الفرع الثالث :طرق تحويل الدعوى عمومية	54
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية في الجزائر	61
الفرع الأول :مرحلة إستدلال التهمة	61
الفرع الثاني :مرحلة البحث عن أدلة إثبات	61
الفرع الثالث : الطعن في أحكام و قرارات القضائية و تبليغها	62
المبحث الثاني : العقوبات الخاصة بالشركات التجارية و نظام تطبيقها	63
المطلب الأول : خصائص و أنواع العقوبات	64
الفرع الأول :خصائص العقوبات	64
الفرع الثاني :عقوبات الأصلية	64
الفرع الثالث :عقوبات تكميلية	68
المطلب الثاني :نظام تطبيق العقوبات	72
الفرع الأول : ظروف مخففة و مشددة للعقوبة	73
الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة	74
الفرع الثالث : انتهاء العقوبة	76
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	**84**
فهرس المحتويات	

الملخص	

الملخص

تُمثل جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري فئة خطيرة ومستحدثة تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين وإدخال تعديلات عديدة على كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة، تتضمن هذه التعديلات نصوصا تشريعية أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بخصائص جرائم الشركات التجارية، وأركانها والمسؤولية الجزائية التي تتحملها، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات القانونية التي تخضع لها، هذه الخصائص مجتمعة تمنح هذه الجرائم طابعًا مميزًا يميزها عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم ، الشركات التجارية ، المسؤولية الجزائية، خصوصية الجريمة .

Résumé :

Les infractions des sociétés commerciales d'entreprise constituent dans la législation algérienne une catégorie dangereuse et émergente actuellement en cours de développement dans le pays, Cela a entraîné une codification accrue de nombreuses modifications du code Pénal et des lois spéciales, Ces modifications comprennent des textes législatifs qui établissent un ensemble important de spécificités relatives aux caractéristiques des infractions commerciales d'entreprise à leurs éléments constitutifs à la responsabilité pénale, qu'elles encourent aux peines qui leur sont prévues et aux procédures judiciaires auxquelles elles sont soumises, Ces caractéristiques combinées confèrent à ces infraction un caractère distinctif qui les distingue des autres infractions prévues par le code Pénal.

Mots-clés :

Infraction, sociétés commerciales, responsabilité pénale, spécificité de l'infraction.

Abstract :

Commercial corporate crimes Algerian legislation represent a dangerous and emerging category currently underway in the country, This has led to an increase in codification and numerous amendments to both the penal code and special laws, These amendments include legislative texts that include a significant set of specificities related to the characteristics of commercial corporate crimes, their elements, the criminal liability they bear, the penalties prescribed for them, and the legal procedures to which they are subject, together give these crimes a distinctive character that distinguishes them from other crimes stipulated in the penal code.

Keywords:

Crimes, commercial companies, criminal liability, specificity of the crime.